جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

القيمة القانونية للوثيقة المعلوماتية الإدارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
حقوق – تخصص : قانون إداري

إعـداد :
✍ أحمد زغدي
✍ أحمد رشيق بن ناصر

إشراف الأستاذ:
📖 بلخير دراجي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

لجنة المناقشة

الدكتور : داهنين بن عامر	رئيسا
الأستاذ : بلخير دراجي	مشرفا ومقررا
أ. دكتور : فاروق خلف	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

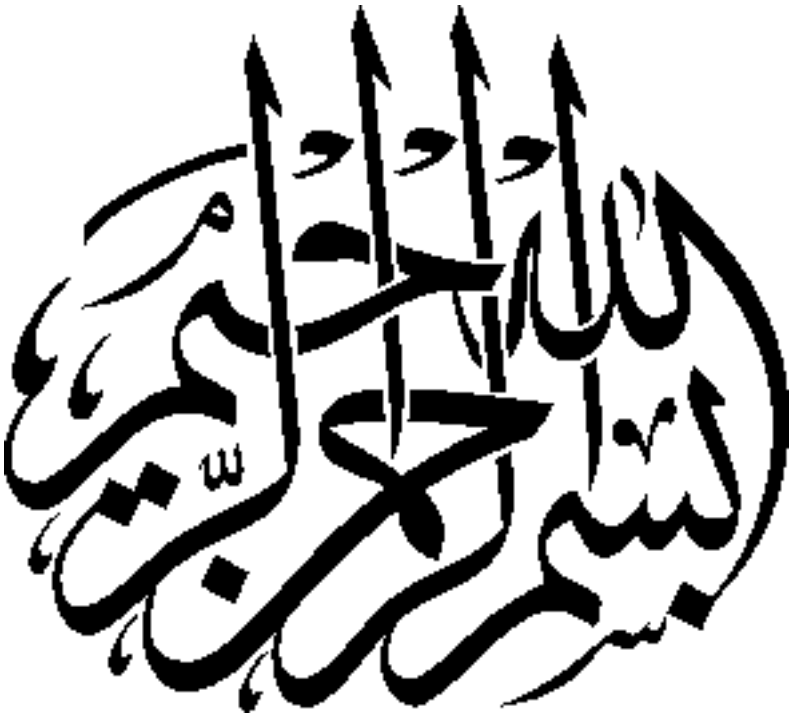
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

نهدي هذا العمل المتواضع :

إلى الوالدين الكريمين رحمهما الله تعالى

إلى أرواح شهداء ثورة الجزائر 1954 ، وشهداء فلسطين المحتلة

إلى كل جزائري غيور على وطنه .

✍ **بن ناصر أحمد رشيق**

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

و إلى كل من ساعدني و شجعني و أخذ بيدي و أنار لي طريق العلم و المعرفة جزاهم الله خيرا .

أحمد زغـــــدي

شكر وعرفان

نتوجه بخالص الشكر والعرفان والإمتنان

إلى الأستاذ الفاضل: **بلخير دراجي** الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، فكان لنا نعم المعلم الناصح والصابر، فله علينا دين سنبقى عاجزين على أدائه.

إلى أساتذتنا الأعزاء الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا، فلهم الشكر والعرفان على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي .

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة لاستكمال مشوارنا الدراسي .

الطـــالبـــــــان

مقدمة

مقدمــة

إن التحول الذي شهدته الحياة الادارية المعاصرة من المجتمع الورقي إلى المجتمع المعلوماتي و ذلك من جراء الثورة الرقمية الحديثة الذي فرضت بدون شك تحولا جذريا في تاريخ الإدارة التقليدية مما أدى إلى خلق قواعد جديدة في التعامل بين الأفراد و المجموعات و معلنا في نفس الوقت عن نهاية عصر البيئة الورقية و قيام عصر الرقمنة ضمن البيئة الإفتراضية التي تعتمد في دعائمها عن السرعة في الإنجاز و التخلص من روتين البيئة الورقية و تعقيداتها ، لقد فرض هذا الواقع الجديد حتمية تنظيم الإدارة المعلوماتية ، و كذا توثيق المبادلات المختلفة التي أصبحت تتم ضمن شبكات مرتبطة ببعضها فإذا كانت الإدارة اليوم تعرف نسبة عالية في التعامل بالوثيقة المعلوماتيـة التي كـان لها إنعكاسا إيجابيـا في تقليص التكاليـف و الحـد من التضخـم الورقي و تحسين أداء الخدمة للمتعامل لكن في المقابل حملت هذه التكنولوجيا مخاطر الإعتداءات على هذا النوع من الوثائق في أشكال مستحدثة حيث أستغلت في إتجاه سلبي و غير قانوني مما جعل الجهود التشريعية تتكاثف و تتعاون محليا و دوليا في مواجهة هذا النوع من المخالفات لتنصب كلها في مسألة مفهوم القيمة القانونيـة للوثيقة الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في معرفة القيمة القانونية للوثقية المعلوماتية التي تتم عبر الحاسب الآلي دون إستخدام الأوراق التقليدية ومعرفة مراحل إصدارها و شروط تمتعها بالحماية القانونية للوصول في النهاية إلى معرفة مدى حجية مخرجات هذه الوسائل في الإثبات، لا سيما في ظل القواعد القانونية الحالية للإثبات، وكذلك مدى تكييف هذه الوسائل مع النصوص الحالية أو بعبارة أخرى مدى استيعاب النصوص الحالية للإثبات لهذه المخرجات.

ولما كانت الكتابة على مستند ورقي هي الوسيلة الأكثر شيوعا ، وربما الوسيلة الوحيدة المتعارف عليها للإثبات التصرفات القانونية في معظم التشريعات، و بما هذه الكتابة لا يعتد بها قانونا إلا إذا ذيلت بتوقيع ينسب الورقة إلى من وقعها لدرجة يمكن معها القول إن التوقيع هو الشرط الوحيد لصحة الورقة، مما أعطى التوقيع أهمية في إثبات التصرفات القانونية بحسبانه الدليل على صحة المستند ونسبته إلى من وقعه، وهذا ما يثير مسألة مدى اعتبار هذا الفعل مخالفا للقانون و من ثم لا بد معرفة مختلف الإتجاهات التشريعية والقانونية في تحديد المكانة القانونية للوثائق الإدارية المعلوماتية .

إشكالية البحث :

دراسة الموضوع تملي علينا طرح الإشكالية والتي نصوغها كالاتي :

ما هي القيمة القانونية للوثيقة المعلوماتية الإدارية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- كيف كان تأثير المعلوماتية على الإنظمة القانونية ؟
- ماهي شروط حماية الوثيقة المعلوماتية ؟

أهداف الدراسة :

يهدف هذا الموضوع للتعرف على مختلف القواعد القانونية، والآراء الفقهية التي أثيرت حول مسألة الوثيقة الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية قصد تحديد المكانة القانونية لهذه الوثيقة، و من ثم تحديد الشروط التقنية اللازمة في المعاملات المقترنة بالوثيقة المعلوماتية الادارية، كي تتمتع هاته الأخيرة بالحماية القانونية اللازمة ضد كل المخالفات القانونية.

أسباب اختيار الموضوع :

يمكن حصر أسباب اختيار موضوع البحث فيما يلي:

- التزايد المستمر للوثائق الإلكترونية لدى السلطة الإدارية العامة .
- تأثر النظم القانونية بالثورة المعلوماتية، من حيث تحديدها لمفهوم الوثيقة وكيفية إنشائها وتداولها وتحديد قيمتها القانونية.
- تباين مختلف الآراء الفقهية للقيمة القانونية للوثيقة الإدارية المعلوماتية .

المنهج المتبع :

إعتمدنا في هذه الدراسة على منهج وصفي و منهج تحليل المضمون لتبيان مختلف الآراء التشريعية والفقهية في تحديد المكانة القانونية للوثيقة المعلوماتية ، ومن ثم تحديد مدى وقوع المخالفة القانونية عليها.

صعوبات البحث :

إن موضوع هذا البحث يجمع بين جانبين لهما نفس القدر من الأهمية و هما القانون و تكنولوجيات الإعلام ، حيث أنه يستحيل دراسة هذا الموضوع من الناحية القانونية فقط بمعزل عن الناحية التقنيـــة و هذا ما خلق صعوبات في هذا الموضوع لاسيما أن معظم المراجع المتوفرة غير مختصة في هذا المجال مما أضطرنا الى اللجوء الى الكتب العامة و المواقع الإكترونية المختلفة.

تقسيم البحث :

لمعالجة الإشكالية تــم تقسيم البحث إلى فصليــن ، حيث خصص الفصل الأول لبيــان علاقــة المعلوماتية بالأنظمة القانونية من حيث تحديد أسباب ظهور المعاملات الإلكترونية، ثم تحديـــد مفهوم الوثيقة المعلوماتية تشريعا وفقها ، فيما خصص الفصل الثاني ببيان القيمة القانونية لها، ثم شروط تمتع هذه الوثيقة بالحماية القانونية و كل من خلال تشريـــــع الأونسترال على المستوى الدولي، أمـا على المستوى الوطني فمن خلال التشريع الأردني، لإماراتي، والمصري(نماذجا للتشريعات العربية) والتشريع الفرنسي(نموذجا للتشريعات الغربية) .

الفصل الأول
علاقة المعلوماتية بالأنظمة القانونية

الفصل الأول علاقة المعلوماتية بالأنظمة القانونية:

إن التطـور التكنولوجي المعاصر الذي عرفته البشريــة من جراء الثورة العلمية الحديثة غيّر مجرى الحياة الإدارية التقليدية، لا سيما في مجال الإدارة والتجــارة و التقنيات المختلفة ولعل القاسم المشترك في هذا المجال هي الثورة المعلوماتية التي أصبحت مواكبة للحياة الإدارية بشكل خاص، وهذا ما دفع معظم الدول إلى تكييف تشريعاتها بهدف إيجاد مكان لها في الإدارة وذلك لتعويض الوثيقة الإدارية التقليدية بالوثيقة الإدارية المعلوماتية بهدف تنظيمها وتقنينها وإعطائها الصبغة الرسمية، و سوف نحاول من خلال هذا الفصل تبيان علاقة المعلوماتية بالأنظمة القانونية، فسوف نتعرض في المبحث الأول إلى تطور الوثيقة من الورقية إلى الوثيقة المعلوماتية، و نتناول فيه مطلبين، الأول يشتمل على دوافع ظهور المعاملات الإلكترونية الذي سيتم فيه التعرض إلى التجارة الإلكترونية و الأنترنت ثم الإدارة و الحكومة الإلكترونية، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى مستلزمات الإنتقال من البيئة الورقية إلى البيئة الإلكترونية الذي سنتناول فيه فرعين أساسيين هما المتطلبات القانونية للإنتقال إلى البيئة الإلكترونية ثم الجوانب التقنية لهذا الإنتقال، وفي المبحث الثاني نتعرض فيه إلى المفهوم التشريعي و الفقهي لهذه الوثيقة الإلكترونية.

المبحث الأول : تطور الوثيقة الورقية إلى الوثيقة المعلوماتية

إن التطور المذهل والسرعة القصوى التي أنتشرت بها المعلوماتية بين الأفراد والجماعات وكذلك الحكومات، وذلك في مجالات شتى من الحياة الإدارية ، مما دفع معظم الدول إلى التحول من الإدارة الورقية إلى الادارة الإلكترونية التي تعتمد على تقنيات متطورة، خاصة بعد ظهور شبكة الأنترنت وظهور التجارة الإلكترونية التي حصدت السبق العلمي في هذا المجال .

المطلب الأول : دوافع ظهور المعاملات الإلكترونية

ظهرت التجارة الإلكترونية في الربع الأخير من القرن العشرين كأول تعامل إلكتروني بإعتمادها على الوسائل التقنية، وذلك في عمليات البيع والشراء والخدمات والدراسات، وقد توسعت وزاد حجمها لا سيما بعد إنتشار وتوسع الشبكة العنكبوتية ووصولها لمعظم أجزاء المعمورة .

الفرع الأول : التجارة الإلكترونية

شهد العالم هذا النوع من التجارة و بالضبط في أمريكا عبر شبكات إلكترونية خاصة إرتبطت ببعضها البعض وكذلك بمتعامليها، وقد سهل إنتشار البريد الإلكتروني عملية تحويل الأموال الذي أستخدمته الشركات ورجال الأعمال الذي امتد إلى المبادلات التجارية، وأزدهرت هذه التجارة بإنتشار الشبكة العنكبوتية في التسعينيات عبر مواقع لعرض السلع والبضائع والصناعات والإتصال بالزبائن، و إجراء الطلب و إستقبال المنتوج دون تنقل[1].

أولا : تعريف التجارة الإلكترونية :

تعرف التجارة الإلكترونية على أنها البيئة الإفتراضية التي يتم فيها عرض البضائع والصناعات والخدمات بدون إستخدام المستندات الورقية[2]،وذلك عن طريق شاشات العرض بالشبكات الخاصة أو الشبكة العنكبوتية، وذلك بمواقع خاصة بين مؤسسات الأعمال مع بعضها البعض أو الزبائن والإدارات العامة، و مع إزدهار وإنتشار التجارة الإلكترونية وقعت الدول والمؤسسات في حيرة من أمرها وذلك في مشكلة الإعتراف بالوثيقة المعلوماتية، ولحل

[1] Yvon Merliere, Dominique Jacomet et Evelyne Chaballier, "L'impact du Commerce Electronique en Matierre de Soldes et de Promotions" ,Institut Français de la Mode ,s.l, paris, Avril 2011, p06.

[2] حسني ثابت،" التجارة الالكترونية تحول من التقليدية إلى الآلية "، 2009/08/31، www.egynews.net()

هذه المشكلة سنت لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي (قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية في 1996/12/16)[1] الذي نظم المعاملات الإلكترونية وحدد المصطلحات الخاصة بها كما بين القيمة القانونية للرسائل الإلكترونية (الوثائق الإلكترونية) .

ثانيا: مستويات التجارة الإلكترونية :

يضم المستوى البسيط و المستوى المتطور:

– **المستوى البسيط:** وهي المعاملات العادية التي تتم بين أطرافها ويشمل الترويج والدعابة للسلع والخدمات وهذا قبل البيع، كما تشمل أيضا التوزيع الإلكتروني للبضائع والسلع غير المادية، بالإضافة إلى تبادل الأعمال والتحويلات البسيطة.

– **المستوى المتطور**: يتضمن هذا المستوى من التجارة إستخدام الوسائل الرقمية أو الإلكترونية في الدفع بالإضافة إلى توزيع السلع على المستوى الدولي[2].

الفرع الثاني : الانترنت

بدأت الأنترنت في عام 1969 عندما أنشأت وزارة الدفاع الأمريكية وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة، حفزت من خلالها علماء الحاسب الآلي والاتصالات لتصميم شبكة تصل بين عدد من الشبكات تضمن الوصول الآمن للبيانات حتى في مرحلة الحرب ، فإذا دمر جزء من هذه الشبكة تضمن مع ذلك صول البيانات و الرسائل في نظام ليس له تحكم مركزي أو مراكز قيادة، و كانت النتيجة شبكة وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة (ARPANEL)[3].

وفي سنة 1983 أستخدمت شبكة وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة في الإستعمال السلمي وخصوصا من قبل الجامعات، وظهر إلى جانبها شبكة أخرى لتخدم المواقع العسكرية فقط هي شبكة (MilNet)، وشبكة وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة (Arpanet) بقيت لتتولى أمر الاتصالات غير العسكرية من خلال برنامج اسمه بروتوكول (IP).

---

[1] قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية رقم 51/162 المؤرخ في 1996/12/16.

[2] ابراهيم بختي ، التجارة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005، ص48 .

[3] Pascal Renand ,"Historique de l'internet du Nord au Sud ",S.D,)www.africanti.Org(.P.4

وفي عام 1990 شهدت الشبكة دخول شبكة أخرى إليها زادت من قدراتها في الإمكانيات وزودتها بالصوت والصورة، وأدوات الإعلام المتقدمة هي شبكة ويب (Web) [1].

كانت بدايات الانترنت قاصرة على وزارة الدفاع الامريكية و المؤسسة القومية للعلوم ، ثم تحولت تدريجيا الى مشروع عام إشتركت فيه كل الدول و البشرية عامة بقدر إسهاماتها و درجة تقدمها العلمي، مما أتاح الفرصة لكل الأفراد إستعمالها في كل المجالات المختلفة العامة و الخاصة، و بالتالي أصبحت ملكية جماعية لا يوجد لها مقر مركزي ، و بذلك تحول تمويل هذا المشروع (الأنترنت) من القطاع العام الحكومي الى القطاع الخاص [2]، كما أن هذه الخاصية الجماعية جعلتها مجال اختراقات متعددة للمواقع و الجرائم الإلكترونية مما صعب من مهمة رجال الأمن في مراقبتها [3].

أولا- تعريف الأنترنت تقنيا:

تعرف الشبكة العنكبوتية على أنها مجموعة من الحواسيب الآلية متواجدة في أماكن مختلفة من العالم مرتبطة ببعضها البعض، بواسطة اسلاك الهاتف في بدايتها ثم تطورت إلى أجهزة لا سلكية في ما بعد وذلك بواسطة الأقمار الصناعية للوصول الى الاماكن البعيدة حتى يتسنى الإتصال الدولي بها عبر هذه الشبكة[4].

ثانيا- علاقة الأنترنت بالتنظيم القانوني للمعاملات :

لقد كان تأثير الأنترنت على النظم القانونية دورا بارزا حيث شملت مختلف القوانين بصفة عامة

1- علاقة الأنترنت بالقوانين الخاصة :

عملت الشبكة العنكبوتية على تسهيل عملية التعاقد والإثبات بين الشركات والزبائن، وكذلك الحكومات وهذا ما دفع إلى بحث مدى طبيعة أحكام العقد الإلكتروني وحجيته في الإثبات أمام الجهاز القضائي وذلك في العمليات المنجزة بين الشركات وهذا ما دفع بالمشرع الدولي

[1] سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنيت، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص67 .

[2] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2006 ، ص 32.

[3] سامي علي حامد عياد، مرجع سابق، ص68 .

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص15.

والوطني إلى تنظيمها قانونيا والإعتراف بحجيتها في الإثبات وإحاطتها بضمانات الثقة بين المتعاملين عن طريق التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الإلكتروني[1].

2- علاقة الانترنت بالقوانين الإدارية :

كان للبيئة الإلكترونية دورا مهما في تطوير الحياه الإدارية من خلال تغيير طرق التعبير الاداري المتعددة في شكل قرارات إدارية أو عقود إدارية التي اصبحت تتم عن طريق البريد الإلكتروني أو الشبكة العنكبوتية، كما أن عملية إثبات هذه الاعمال أصبحت تتم من خلال التوقيع الالكتروني وهذا ما دفع بالإطار التشريعي الإداري بالإقرار بصحة الوثائق المعلوماتية[2].

3- علاقة الأنترنت بالجهاز القضائي :

لعبت الأنترنت دورا بارزا بفكرة فتح قنوات الإتصال بين المتقاضين والمحكمة إلكترونيا، و اتبعتها بما فيها السجل الالكتروني لكتابة الضبط وذلك لقيد الدعاوى من خلال الوثائق المعلوماتية والمستندات الكترونية كالإمضاء الإلكتروني ...الخ[3]

4- علاقة الأنترانت بالمؤسسات المالية :

أدخلت الانترنت على نظام الدفع في البنوك والمصارف تقنية حديثه بما يسمى بالدفع الإلكتروني بإستخدام وسائل متطورة جدا، كبطاقات الإئتمان الإلكترونية و النقود الإلكترونية و التبادل الإلكترونيا للأموال[4].

الفرع الثالث: الإدارة الإلكترونية و الحكومة الإلكترونية

تعتمد الإدارة الإلكترونية على المعاملات ذات الطبيعة المعلوماتية عوض عن المعاملات الورقية التقليدية مستفيدة بذلك من وسائل الإتصال التكنولوجية الحديثة، ولذلك فإن ظهور هذا النوع من المعاملات كان مرتبطا بظهور الإدارة الإلكترونية و تطورها التكنولوجي.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة ، مرجع سابق ،ص 15 .

[2] حنان براهمي ،"جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية" أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص 20 .

[3] خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،ص 24 .

[4] حنان براهمي ، مرجع سابق، ص 61 .

أولا : الإدارة الإلكترونية

لقد ظهر تبادل البيانات الإلكترونية بين المنظمات والإدارات ضمن شبكة الأنترنـــت و التي كانت في بداياتها عباره عن شبكة داخلية للمؤسسة قاصرة على تخزين المعلومات و تزويد الموظفين بها وقت الحاجه، ثم تطورت هذه الشبكة الى شبكة خارجية ، وهي عبارة عن شبكة خاصة تزود الإدارات فيما بينها بالمعلومات بدل البريد التقليدي وقد تطورت الى شبكة عامة لتشمل الزبائن والموردين وهذا باتساع التجارة الإلكترونية وإتساع الشبكة العنكبوتية كما إتسعت بدورها الإدارة الإلكترونية[1].

1- مفهوم الإدارة الإلكترونية :

عرفت الإدارة الإلكترونية بأنها " تحويل كافة الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى عمال وخدمات إلكترونية تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية[2]

كما عرفت بأنها "إدارة عامة مسؤولة عن تقديم المعلومات والخدمات الإلكترونية بطريقة رقمية للموظفين ومنشآت الأعمال القادرة على الإتصال إلكترونيا عن بعد[3].

أما الحكومة الإلكترونية فترتبط بتيسير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة بواسطة استثمار التطورات العلمية المذهلة في مجال تقنية الاتصالات والمعلومات[4].

2- أهمية الإدارة الإلكترونية :

لقد حلت الإدارة الإلكترونية في الوظيفة الإدارية مكان الإدارة التقليدية وذلك بتوفره على دقة وسرعة في الخدمات في طبيعة المعاملات المقدمة وطريقة تخزينها و أرشفتها، وكذلك إسترجاعها، وتأمينها ضد الجرائم الإلكترونية و سوء إستعمالها.

---

[1] عادل حرشوش، أحمد علي صالح ، ستار البياتي، الإدارة اللاكترونية مرآتك الفكرية ومتطلبات تأسيس عملية .المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007 ، ص ص06-09 .

[2] عبد الله بن سليمان، " الأثر الاقتصادي لتطبيق الأعمال الحكومية الإلكترونية" ، منتدى الأعمال الحكومية الثالث ، السعودية ،18-20 سبتمبر 2006 .

[3] محمد محمد الهادي، "الحكومة الإلكترونية وسيلة للتنمية و الاصلاح الإداري ،journal Cybrarians ، عدد 11 ، (ديسمبر 2006)

[4] علي السيد الباز، "الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية"، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث، الإمارات العربية المتحدة،2003/04/26.

أ- الحد من الوثائق الورقية :

يؤدي العمل بنظام الإدارة الإلكترونية إلى الإعتماد على الرسالة الإلكترونية كوثيقة أساسية في إجراء المعاملات، مما يؤدي إلى التخلص من الأوراق، فكل التعاملات تتم عن بعد[1] . مما يقلص من الوثائق التقليدية تدريجيا، و يقضي علي مشكلة حفظ الوثائق الورقية وأرشفة ملفاتها التي أصبحت تعاني منها الإدارة التقليدية وكذلك المتعاملين معها، وذلك لما لهذه الأخيرة من تعقيد و بطء في آداء الخدمات[2].

ب- تطور نظام التواصل بين أجهزه الإدارة المختلفة :

تطورت البيئة الإلكترونية عبر الشبكات داخل الأجهزة الإدارية المختلفة و عملت على تقليص الإتصال التقليدي بين الأجهزة الإدارية وكذا بين الموظفين و رؤساءهم، فأصبحت تتم هذه العملية بسرعة قصوى خاصة في عمليات التصديق على الوثائق و إتخاذ القرارات[3].

ج- أسلوب تخزين الوثائق والبيانات وإسترجاعها:

إن الإعتماد على الملفات الإلكترونية في حفظ البيانات و الوثائق جعلها في مأمن من التلف والتقادم ، بل حتى من السرقة التقليدية وذلك بإستخدام أكثر من وسيط إلكتروني حماية لها من حدوث أي عارض للشبكة الأصلية .

أما نظام الأرشيف الورقي التقليدي وتعقيداته المختلفة فقد تم تعويضه بالأرشيف الإلكتروني على الشبكة، حيث لا تستغرق عملية البحث عن الوثيقة إلا ثواني معدودة[4].

د- تأمين الوثائق والمعاملات :

أعتمدت الإدارة الإلكترونية في حفظ المعاملات و الملفات على برامج تشفيرية خاصة لحماية أسرار المتعاملين، و ذلك بإستعمال أكثر من وسيط تخزين إلكتروني ضد أي عارض للشبكة الأم كالقرصنة و الحذف و إفشاء الأسرار[5].

---

[1] Gilles St . Amant, Gouvernement en Ligne . ESG , Montréal, 2004, P ، 12 .

[2] حسين بن محمد الحسن" الادارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق "المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، معهد الإدارة العامة، الرياض،1-4 نوفمبر2009، ص09

[3] داوود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 .

[4] حسين بن محمد الحسن، المرجع السابق ، ص 08 .

[5] المرجع نفسه ، ص 29 .

3- مراحل الإدارة الإلكترونية :

تمر الإدارة بمستويات متعددة في أربعة مراحل هامة لتصل إلى الإدارة الإلكترونية الحقيقية المرحلة الأولى وتسمى أيضا بمرحلة الإتصال الأحادي الجانب[1] تعتمد الإدارة على تقديم المعلومات من خلال المواقع على شبكات الأنترنت بهدف تحقيق الشفافية بين المتعاملين وهو ما يسمى بالمرحلة البدائية للإدارة الإلكترونية وهذا لا يعني أن الإدارة الإلكترونية بدأت تمارس نشاطها كاملا وفي شكل الكتروني، بل وهو كشكل من أشكال التعريف للإدارة الإلكترونية فقط ، أما المرحلة الثانية فيتم التواصل مع المتعاملين عبر شبكة الانترنت بشكل دائم عن طريق البريد الالكتروني أو مواقع أو وسائل أخرى، وذلك للتأكد من سلامة البيانات أو الإستفسار عن بعض المعلومات[2]، في حين المرحلة الثالثة تنجز الإدارة كل معاملاتها أو جزء منها بواسطة الانترنت، ولذلك توجب وضع الاطار القانوني لهذه المعاملات، ففي هذه الاثناء تتم الخدمات بشكل إلكتروني كدفع الأموال والرسوم والضرائب ..الخ، أما المرحلة الرابعة و الاخيرة فتقدم فيها الخدمات والاعمال من موقع واحد ولذلك تسمى بمرحلة التكامل الأفقي الذي يتطلب قواعد معلومات عملاقة عن كافة الأفراد والمؤسسات لتقديم الخدمة من خلال أي وحدة مهما تعددت الجهات المتعامل معها[3].

ثانيا: الحكومة الإلكترونية

ويعني بها التحول الكلي إلى البيئة الإلكترونية و ترك البيئة الورقية في شتى مجالات الخدمات والمعاملات.

1- مفهوم الحكومة الإلكترونية :

يعرف البعض الحكومة الإلكترونية بالمعني الواسع بأنها" الإستخدام الواسع للتكنولوجيا الحديثة لإعادة تنظيم الإدارات الحكومية وتطوير البنية التحتية المحلية اللازمة لذلك، بشكل يؤدي إلى استفادة الحكومة من الانترنت والمعلومات والاتصالات التكنولوجية لإنجاز معاملات الإفراد بسهولة وسرعة" [4].

---

[1] حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، (مذكرة ماجستير)،تخصص اداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 ،ص 26.

[2] المرجع نفسه ، ص ص 27 – 28 .

[3] نوبي محمد حسن،"منظومة الحكومة الالكترونية" ، (www.Publications.Ksu.edu.Sa/Conférences)

[4] سهيل ياسين،" الحكومة الإلكترونية"، جريدة الصباح يومية، العراق،2009/09/20 ،(www.Alsabah.com).

أما المعنى الضيق لها فيشير إلى أنها مجموع الأنشطة الحكومية المعتمدة على الانترنيت والاتصالات الإلكترونية عبر جميع طبقـات ومستويات الحكومة ، لتقديم جميع الخدمات والمعاملات للأفراد والحصول على المعلومات في شتى المجالات بيسر وسهولة، ويطلق على هذه الأنشطة الإجراءات الإدارية الإلكترونية[1].

وهناك إتجاه آخر يمزج بين معنى الحكومة الإلكترونية ومصطلح الإدارة الإلكترونية بالمعني الواسع، فيعرفها بأنها قدرة القطاعات الحكومية على تبادل المعلومات وتقديم الخدمات فيها بينها وبين المواطن، وبين قطاعات الأعمال بسرعة ودقة عالية وبأقل تكلفة عبر شبكة الإنترنيت، أو وسائل الاتصال الأخرى مع ضمان سرية وامن المعلومات المتناقلة في أي وقت وأي مكان.

إلا أن البعض الآخر يرى تعارض المعنيين حيث إن الحكومة الإلكترونية لها معني خاص في القانون الدستوري، ولذلك من الأنسب استخدام مصطلح الادارة الإلكترونية لان المراد من مصطلح الحكومة الإلكترونية ليس ممارسة الحكم بطريقة الكترونية وانما المقصود إدارة النشاط الحكومي بطريقة الكترونية [2] ، حيث يرتكز تعريف الحكومة الإلكترونية على فكرتين هما استعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصال وتغيير العلاقات مع مجموع الأطراف الداخلية والخارجية[3].

ولذلك فان هذه الحكومة تقوم على مبدأين الأول فني يتمثل في إعداد المعلومات الكترونيا وتناقلها عبر شبكة الانترنيت وضمان دقتها وسريتها، والثاني إجرائي ويتمثل في تنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد مع ضمان صدقها ومصداقيتها.

2- بدايات ظهور الحكومة الكترونية :

كان أول ظهور هذه التجربة لأول مرة في الدول الاسكندنافية في اوائل الثمانينات من القرن العشرين حيث ربطت بعض القرى البعيدة بالمركز و سميت بالقرى الإلكترونية واطلق عليها مصطلح الخدمة عن بعد وجاء بعدها مشروع قرية مانشستر ببريطانيا ظهرت بعض الخدمات

---

[1] داوود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام، مرجع سابق ، ص ص 74 – 57 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي،" الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح.، دار الفكر الجامعي، ط1 ، الإسكندرية،2008،ص25.

3 Gilles St Am ant, Op.Cit, P 0 3.

بشكل الكتروني ثم قدم بعدها مشروع الحكومة الإلكترونية الذي ظهر للوجود لأول مرة سنة 2000 والذي يهدف الى التحول نحو الحكومة الإلكترونية سنه 2005 [1].

أما في ولاية فلوريدا الأمريكية فقد ظهرت لأول مرة سنة 1993 عندما أعد نائب الرئيس الامريكي الأسبق(الفور) تقريرا حول تحسين أداء الخدمة الحكومية، وتوج هذا المشروع بمؤتمر نابولي بإيطاليا في سنة 2003 والذي أخذت به كثيرا من الدول الأوروبية، أما في الدول العربية فظهر أثناء القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي عقد في جونيف سنة 2003 و ضم 18 دوله عربيه من بينها الجزائر [2].

المطلب الثاني : مستلزمات الإنتقال من البيئة الورقية الى البيئة الإلكترونية

إن الإنتقال من البيئة الورقية إلى مثيلتها الإلكترونية يتطلب مجموعة من المتطلبات القانونية و الأعمال التقنية و هذا بهدف تكييف البيئة الورقية إلى البيئة الإلكترونية .

الفرع الاول : المتطلبات القانونية للإنتقال إلى البيئة الإلكترونية

لتحقيق فكرة البيئة الإلكترونية يتوجب سن تشريعات متخصصة لتأطير هذه الفكرة قانونيا وتخصيص المكان المناسب لها ضمن المنظومة الإدارية الحديثة و ذلك فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية أو مصطلحاتها القانونية المرتبطة بها و كذلك إحداث نصوص مكيفة لحمايتها ضد الإعتداءات الإجرامية و لعل أهم الخطوات التشريعية اللازمة لتحقيق ذلك هي[3]:

1- ضرورة إعادة مراجعة النصوص التشريعية لدى الحكومات لتكييفها مع أطر قانونية محددة و جديدة.

2- العمل على تعديل و إستبعاد الأطر التشريعية التقليدية [4].

3- إيجاد و إستحداث أنظمة للمفاهيم و الأطر الجديدة التي تتماشى مع النظام الإلكتروني الحديث بما يتلاءم مع هذه البيئة من مصطلحات مستحدثة على المستويين القانوني و التقني

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي،" الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح " ، المرجع السابق ، ص ص 119، 122.

[2] ذاكر محي الدين ،"آفاق استراتيجية : دور الحكومة الالكترونية في التنمية المستدامة"، جريدة الصباح، يومية، العراق 19 أوت 2009. (www.Alsabah.com)

[3] حنان براهمي ، مرجع سابق، ص 38 .

[4] علي محمد عبد العزيز،" تطبيقات الحكومة الالكترونية "،(رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005/06/07 ، ص51 .

مثل الرسالة الإلكترونية البريد الإلكتروني الوسيط الإلكتروني التوثيق الإلكتروني التوقيع الإلكتروني و جهات التصديق إلكتروني و غيرها .

4- الإعتراف بحجية الرسائل الإلكترونية التي تتم بها هذه المعاملات و ذلك بوضع إطار تشريعي مناسب لصحة المعاملات الإلكترونية لحسم الجدل الفقهي والقضائي في هذه المسألة.

حيث يمكن لكل دولة أن تحسم توجهها الخاص من بين ثلاثة توجهات، إذ يمكن لها تعديل قواعدها و نصوصها التنظيمية المطبقة على المعاملات الإدارية في البيئة الورقة لكي تشمل المعاملات الإلكترونية، أو وضع نصوص جديدة مستقلة تطبق على المعاملات الإلكترونية و قد يتم اختيار التوجهين معا، هذا و قد ساعدت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري في وضع قانون المعاملات الإلكترونية التجارية وذلك لسد الفراغ التشريعي الموجود في بعض القوانين الوطنية و الذي يقف عائقا أمام اعتماد هذه المعاملات [1].

الفرع الثاني : الجوانب التقنية للإنتقال الى المعاملات الإلكترونية

لا يكفي إيجاد الاطار القانوني وحده بدون تكييف القاعدة الفنية والتقنية المحتوية لهذه الفكرة وذلك لأداء الخدمات والمعاملات الإلكترونية بشفافية وأمان حيث ترتبط المتطلبات التقنية بجوانب فنية، وأخرى تتعلق بتوفير الأمن المعلوماتي، لأنه لا يكفي وضع الإطار القانوني بدون تهيئة القاعدة التقنية التي تمكن من إنجاز المعاملات الإلكترونية بأمان.

أولا : توفير البيانات عبر موقع الشبكة : بهدف نشر الإعلانات و البيانات عبر الشبكة و توفير العاملات الإلكترونية بشفافية لكل جمهور المواطنين، العملاء، والمؤسسات المتعاملة مع الحكومة بغرض إنجاز المعاملات بسرعة ويسـر، كما يجب على الحكومات أن تقوم بنشر نماذج الوثائق الخاصة بها[2]وذلك في كيفية الخدمات التي تقدمها، حتى يتسنى للمتعاملين الإتصال بالإدارة عن بعد و توفيرا للجهد و ربحا للوقت بدل الاجراءات التقليدية المعقدة و هذا ما يتوجب القيام بالخطوات التالية[3] :

– تحميل البيانات عبر المواقع المتخصصة لفائدة المتعاملين .

[1] علي محمد عبد العزيز،" تطبيقات الحكومة الالكترونية "، مرجع سابق ، ص51 .

[2] سحر قدوري الرفاعي،"الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 07 ، 2011، ص 317 .

[3] علي محمد عبد العزيز، المرجع السابق ، ص51 .

– قيام المؤسسات الحكومية بنشر معلومات محددة تسهل عملية تعامل جمهور المواطنين لقضاء حاجاتهم على الشبكة.

– تحديث المواقع و صيانتها بإستمرار.

و لتوفير البيانات للمتعاملين بالشبكة، تقوم الإدارة المعنية بعرض نموذج الخدمة في حدود إختصاصها عبر موقعها المتخصص حتى تتيح للعميل الإتصال بها عن بعد و ذلك بملء الإستمارة النموذجية المعروضة (و هي بمثابة طلب العميل بأداء الخدمة) من طرف الإدارة المعنية دون التنقل إليها، و تقوم هذه الاخيرة بالرد عليها الكترونيا[1].

ثانيا– تأمين المعلومات و أسرار المتعاملين: و لكي تضمن الإدارة حماية فعالة لمواقعها الإلكترونية يتوجب القيام بما يلي :

- وضع نظام حماية فعال ضد التدخل الإجرامي كالتخريب و التضليل و سوء الإستعمال .

– وضع ضوابط دقيقة و واضحة تتم بسهولة لأجل المراقبة الفعالة للعمليات.

- وضع نظام تشفير خاص لمراقبة دخول الى الخدمات و المعاملات[2] .

[1] علي محمد عبد العزيز، مرجع سابق ، ص ص . 121–124 .

[2] عمر بن محمد العتيبي، الأمن المعلوماتي،**"أطروحة دكتوراه في العلوم الامنية"**، كلية الدراسات العليا،قسم العلوم الادارية، جامعة نايف، الرياض،2009، ص 15 .

المبحث الثاني : المفهوم التشريعي والفقهي للوثيقة المعلوماتية

بالرجوع لمجموعة القوانين الدولية الصادرة في مجال الوثيقة المعلوماتية يمكن تحديد مكانة الوثيقة المعلوماتية في نماذج دولية و وطنية مختلفة .

المطلب الأول : المفهوم التشريعي

تناولت مجموعة التشريعات الأولى الصادرة في مجال التعامل بالوثائق المعلوماتية مفهوم الوثيقة المعلوماتية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المختلفة سواء على صعيد المعاملات التجارية أو في تنظيم المعاملات الإدارية وهو الجانب الذي يخصنا في هذا المبحث ولذلك سنركز على أهم القوانين الدولية الداخلية التي سبقتنا في التعامل بالوثيقة المعلوماتية[1] .

الفرع الأول : مفهوم الوثيقة المعلوماتية في القانون الدولي

تناولت التجارة الإلكترونية لفكرة البيئية الافتراضية وكانت بداية تشريعاتها أثناء صدور القانون الدولي التجاري النموذج (الاونسترال) [2] الذي جسد فكرة التجارة الإلكترونية، و كانت هذه الأخيرة هي بداية بذرة البيئة الإلكترونية .

أولا : أركان الوثيقة المعلوماتية حسب قانون الاونسترال

عرف قانون الاونسترال الوثيقة المعلوماتية في المادة 02 فقرة 01 بانها : (المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها وإستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي) [3]، وقد عرفتها نفس المادة على سبيل المثال لا الحصر تارة بإستعمال مصطلح معلومات وتارة أخرى ببيانات وبذلك فقد أعطتها معنى مفتوح غير محدد، فالبيانات مثلا لها معنى واسع قد تكون معلومات مختلفة كالعروض والإعلانات ..الخ

وبالتالي فملخص قولنا أن هذه المادة لم تعرف الوثيقة المعلوماتية تعريفا دقيقا و شاملا.

---

[1] حنان براهمي ، مرجع سابق ، ص 61.

[2] قرار رقم 51/162 المؤرخ في 1996/12/16 المتضمن قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

[3] أنظر المادة 04 فقرة 01 ، من نفس القانون .

ثانيا : المفهوم الوظيفي للوثيقة في قانون الاونسترال

أعتمد القانون النموذجي (الاونسترال) على نهج جديد يشار اليه أحيانا بـ (نهج النظير الوظيفي) وهو يقوم على تحليل للأغراض و الوظائف التي كانت تنسب الى الاشتراط التقليدي الورقي الأساس، بهدف تقرير كيفية أداء تلك الوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية فمثلا من بين الوظائف التي يؤديها المستند الورقي ما يلي : أن يكون المستند مقروءا للجميع، توفير إمكانية بقاء المستند بلا تحوير بمرور الزمن، و إتاحة المجال لإستنساخ المستند لكي يحوز كل طرف نسخة من البيانات نفسها، و إتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع، و إتاحة وضع مستند في شكل منقول لدى السلطات العامة و المحاكم و تجدر الإشارة الى أنه فيما يتعلق بجميع وظائف الورق المشار إليها أعلاه، يمكن ان توفر السجلات الإلكترونية المستوى نفسه من الامان الذي يوفره الورق[1].

الفرع الثاني : مفهوم الوثيقة المعلوماتية في التشريعات الوطنية

نعرض في هذا الفرع تجربة الدول التي كانت من أوائل الدول التي أعتمدت نظام الحكومة الإلكترونية و كيفية التعامل بالوثيقة المعلوماتية في المعاملات التجارية والادارية و خصصت لها مجموعة من التشريعات الخاصة من خلال مفاهيمها و مصطلحاتها و كذا قيمتها القانونية وسنعرض نماذج من هذه التجارب لدى بعض الدول فنأخذ نموذج دولة الامارات العربية والاردن و مصر ثم النموذج الفرنسي .

أولا : الوثيقة المعلوماتية في القانون الإماراتي

جاء في المادة 2 من القانون الخاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية الإماراتي (مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو إستخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو إستلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر و يكون قابل للإسترجاع بشكل يمكن فهمه)[2]و قد نصت المادة 27 على بعض الصلاحيات و السلطات الممنوحة في هذا المجال و هي :

- قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشاؤها أو الإحتفاظ بها في شكل سجلات إلكترونية

[1] عمر حسن المومني، **التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان، الأردن،2003، ص 78 .

[2] أنظر المادة 2 من القانون رقم 2002/02 المؤرخ في 12فبراير 2002 المتعلق بالمعاملات و التجارة الالكترونية الاماراتي ،الجريدة الرسمية ، عدد 277، (2002/02/16) متوفر على موقع : (Arab e-law)

- إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات الكترونية .
- قبول الرسوم أو مدفوعات أخرى في شكل إلكتروني.
- طرح العطاءات و إستلام المناقصات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بطريقة إلكترونية .

إذا قامت أي إدارة أو جهة حكومية بتنفيذ أي من المهام المذكورة في الفقرة واحد من هذه المادة فيجوز لها تحديد :

- الطريقة او الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك السجلات الإلكترونية .
- الطريقة و الأسلوب و الكيفية و الإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات و إستلام المناقصات و إنجاز المشتريات الحكومية .
- نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب بما في ذلك إشتراط أن يستخدم المرسل توقيعا رقميا أو توقيعا إلكترونيا محميا .
- الطريقة و الشكل الذي سيتم به تثبيت ذلك التوقيع على السجل الإلكتروني و المعيار الذي يجب أن يستوفيه مرور الخدمات الذي يقوم له المستند للحفظ او الإيداع .
- اجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة و أمن و سرية السجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم [1].

كما إستخدم المشرع الاماراتي في المادة 3 مصطلحي السجل الإلكتروني و المستند في نفس الوقت و نص على مايلي :(يفسر هذا القانون طبقا لما هو معقول في المعاملات والتجارة الإلكترونية و بما يؤدي الى تحقيق الاهداف التالية[2] :

- تسهيل المراسلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يعول عليها.
- تسهيل أو إزالة أية عوائق أمام التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الاخرى و التي قد تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقيع، و لتعزيز تطور البنية التحية القانونية لتطبيق التجارة الإلكترونية بصورة مضمونة.
- تسهيل نقل المستندات الكترونية الى الجهات و المؤسسات الحكومية و تعزيز توفير خدمات هذه الجهات و المؤسسات بكفاءة عن طريق مراسلات الكترونية يعول عليها.

[1] أنظر المادة 27 من القانون رقم 2002/02 المؤرخ في 12فبراير 2002 المتعلق بالمعاملات و التجارة الالكترونية الاماراتي .

[2] انظر المادة 3 من نفس القانون .

– ارساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات الإلكترونية .

– تعزيز ثقة الجمهور في سلامة وصحة المعاملات و المراسلات و السجلات الإلكترونية.

كما جاء في المادة 5 (يسري هذا القانون على السجلات و التواقيع الكترونية ذات العلاقة بالمعاملات و التجارة الإلكترونية)[1] .

نلاحظ ان المشرع الإماراتي في هذه النصوص استخدم مصطلح السجل الإلكترونية و تارة المستند الإلكتروني بمفهوم الوثيقة التي تنشأ أو تخزن أو تستخرج أو ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية على وسيط إلكتروني و يمكن إسترجاعها بصورة مفهومة [2].

ثانيا : الوثيقة المعلوماتية في التشريع الأردني

نص المشرع الأردني في المادة 10 من القانون 2001/85 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية مستخدما مصطلح السجل الالكتروني بمعنى الوثيقة المعلوماتية على [3]:

أ– إذا إستوجب تشريع نافذ توقيع عام على المستند أو نص على ترتيب أثر على خلوه من التوقيع فإن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني يفي بمتطلبات ذلك التشريع.

ب– يتم إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعه. "..

والسجل الإلكتروني هو قيد أو عقد أو رسالة معلومات تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تخزن بوسائل الكترونية حسب المادة 20 من هذا القانون، وهي تتطلب قدر من المعلومات والبيانات التي في جزء منها تحويل المعلومات الشخصية التي تحدد هوية صاحب السجل وبالتالي إمكانية إثبات التوقيع الإلكتروني إليه من عدمه[4].

و على هذا الأساس نص المشرع الأردني في المادة 31 الى التوقيع الالكتروني الموثق المرتبط بالسجل الإلكتروني إذا توفرت فيه الشروط التالية[5] :

---

[1] انظر المادة 5 من القانون رقم 2002/02، المؤرخ في 12فبراير 2002 المتعلق بالمعاملات و التجارة الالكترونية الإماراتي .

[2] حنان براهمي، مرجع سابق، ص76 .

[3] أنظر المادة 10 من القانون رقم 2001/85 المؤرخ في 2001/12/11 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الاردني، **الجريدة الرسمية** ، عدد 4524 (2001/12/31) ، النسخة الكاملة متوفرة على موقع : http://www.1ob.gov.jo/ui/laws/print.jsp

[4] خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني(دراسة مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 ، 2009، ص 2.

[5] أنظر المادة 31 من القانون رقم 2001/85 المؤرخ في 2001/12/11 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الأردني .

أ- تميز بشكل فريد بإرتباطه بالشخص صاحب العلاقة .

ب- كان كافيا للتعرف بشخص صاحبه .

ج – تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته .

د- إرتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع.

و قد بينت المادة 33 أنه" يعتبر السجل الإلكتروني أو أي جزء منه يحمل توقيعا إلكترونيا موثقا سجلا موثقا بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء ، حسب واقع الحال، إذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة" [1].

يشير المشرع الأردني في النصوص السابقة إلى السجل الإلكتروني بمعنى الوثيقة المعلوماتية، عندما إعتبره رسالة معلومات في المادة 02 من القانون السابق الذكر[2]، وكذا عندما ربطه بالتوقيع الإلكتروني للتمتع بالقيمة القانونية التي يتمتع بها المستند الموقع خطيا واعتبر التوقيع الإلكتروني جزء من السجل، وهذا يعني أنه يقصد بهذا المصطلح" الوثيقة المعلوماتية" بإعتبار أن التوقيع الإلكتروني أحد عناصرها ولذلك نصت المادة 07 على[3]:

أ- يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات.

ب – لا يجوز إغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون. "كما نصت المادة 08 على" : يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية :

1- أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للإحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.

2- إمكانية الإحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي

[1] أنظر المادة 33 من القانون رقم 2001/85 المؤرخ في 2001/12/11 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الاردني.

[2] أنظر المادة 31 من نفس القانون .

[3] أنظر المادة 07 من نفس القانون .

شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه

3- دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشأه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه[1]."

وما يلاحظ على نصوص هذا القانون أنها وسعت نطاق تطبيقه ، حيث ينطبق على أي رسالة معلومات الإلكترونية يتم تداولها بما في ذلك المعاملات الإلكترونية المعتمدة في الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية بصورة كلية أو جزئية، بالإضافة إلى المعاملات الإلكترونية ذات الطابع المدني أو التجاري ، وهذا ما نصت عليه المادة 04 " : تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

أ- المعاملات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأي رسالة معلومات الكترونية.

ب - المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية[2] . "

غير أنه استثنى في المادة 06 التعامل برسائل المعلومات في المعاملات التالية فنصت المادة على :

أ / العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم بإجراءات محددة ومنها:

1- إنشاء الوصية وتعديلها .

2- إنشاء الوقف وتعديل شروطه .

3- عاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

4- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية .

5- الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.

---

[1] أنظر المادة 08 من القانون رقم 2001/85، المؤرخ في 2001/12/11، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الاردني .

[2] أنظر المادة 04 من نفس القانون .

6- لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم .
ب / الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة إستنادا لقانون الأوراق المالية النافذ المفعول [1].

ثانيا : الوثيقة المعلوماتية في التشريع المصري

بين المشرع المصري مفهوم الوثيقة المعلوماتية من خلال مصطلح المحرر الإلكتروني، كما بين مفهوم المحرر الإلكتروني الرسمي من خلال قانون التوقيع الإلكتروني، فنصت المادة 01/ب من القانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني في مصر على" : المحرر الإلكتروني كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة"[2].

يعقب" د.أشرف توفيق شمس الدين "على منهج المشرع المصري في تحديده لمدلول المحرر الإلكتروني[3]، بأن هذا المحرر قد لا يكون عبارة عن رسالة فهذا المدلول مضيق، ذلك أن المحرر قد يكون عبارة عن معلومات مخزنة ضمن سجلات الكترونية أو قواعد بيانات الكترونية كشهادات الميلاد أو الوفاة أو الزواج أو غيرها .وهذه البيانات لا تعتبر رسالة موجهة إلى شخص كما يرى أن المشرع المصري قد ركز في تعريفه للمحرر على الجانب الفني لا على الجانب القانوني، وهو ما جعل المحرر يشمل كل البيانات والمعلومات حتى تلك التي ليس لها أهمية قانونية ذلك أن هذه الأخيرة هي أساس الحماية.

وإذا كان المشرع المصري قد ضيق من مدلول المحرر من حيث طبيعته، فإنه من جهة أخرى قد وسع من هذا المدلول من حيث الوسيلة المستخدمة في إنشائه أو دمجه أو تخزينه باستخدامه عبارة " بأي وسيلة أخرى مشابهة " وهذه النتيجة – في نظر هذا المؤلف – لم يقصدها المشرع المصري عندما صاغ هذه النصوص.

---

[1] أنظر المادة 06 من القانون رقم 2001/85، المؤرخ في 2001/12/11، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الاردني .

[2] أنظر المادة 01/ب من القانون رقم 2004/15 المؤرخ في 2004/04/21 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني المصري، الجريدة الرسمية ، عدد17 (2004/04/22)، ص 17.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دار النهضة العربية،ط1 ،القاهرة، 2006، ص ص 32-35 .

في حين يرى " د .عبد الفتاح بيومي حجازي " أن المشرع المصري اعتمد في تعريفه للمحرر الإلكتروني على الوسيلة التي أنشأ، أو خزن، أو أرسل، أو استقبل بها، وهي الوسيلة الإلكترونية وما في حكمها [1].

وهذا يعني أنه على العكس من الرأي السابق، فإن المشرع المصري قد قصد توسيع نطاق الوسيلة التي تضفي عل هذا المحرر الصفة الإلكترونية.

ويرى" محمد أمين الرومي " أن المشرع المصري عندما عرف المحرر الإلكتروني لم يشترط تضمينه توقيعا الكترونيا، رغم أن المحرر لن يكون له قيمة في الإثبات إذا لم يقترن بتوقيع كما أن التوقيع الإلكتروني يرتبط دائما بالمحرر الإلكتروني[2].

أما بخصوص الوثيقة الرسمية الادارية المعلوماتية أشار المشرع المصري في المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني[3] إلى مفهوم الوثيقة الرسمية الإدارية المعلوماتية عند بيان الحجية التي يتمتع بها المحرر الإلكتروني، حيث اعتبر ذلك المحرر الإلكتروني الصادر عن جهة إدارية والذي يحمل توقيعا الكترونيا من موظف مختص.

إن الاعتراف بحجية المحررات الالكترونية سواء كانت عرفية أو رسمية يؤدي الى تكوين منظومة قانونية متكاملة، و هذا حسب المذكرة الايضاحية لهذا القانون حتى تظاهي تلك المحررات العادية في قانون الاثبات في المادة المدنية و التجارية ، الأمر الذي يدعم استخدام الوسائل الإلكترونية و يشجع تعامل الافراد و الجهات الحكومية بها، فتتحقق بذلك فكرة الحكومة الإلكترونية .

وبذلك يتمكن كل فرد من الحصول على الوثائق الرسمية إلكترونيا، ويعد ذلك مكسبا مهما حيث سيسهل ذلك آداء الخدمات للجميع.

أما ما يتعلق بمصطلح" السجل الإلكتروني "فإن جانب من الفقه المصري لا يعتبره محررات إلكترونية، رغم أن المشرع المصري تدخل وجرم تزوير هذا السجل في قانون الأحوال المدنية[4]بمقتضى المادة 72 ، إذ اعتبر أن البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 50.

[2] محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2002 ، ص ص 51 -53.

[3] أنظر المادة 15 من القانون رقم 2004/15 المؤرخ في 2004/04/21 المتعلق بالتنظيم التوقيع الالكتروني المصري .

[4] أنظر المادة 72 من القانون رقم 94/143 المؤرخ في 1994/06/09 المتعلق بسجلات الحالة المدنية المصري، الجريدة الرسمية، عدد 23 ، (1994/06/10)

بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية.

كما جاء في المادة 12 من نفس القانون " تعتبر السجلات التي تمسكها المصلحة (مصلحة الأحوال المدنية) وفروعها بما تشمل عليه من بيانات وصور رسمية مستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي"[1].

نستنتج من النصوص السابقة أن المشرع المصري قد وفق من حيث توسيع صيغة النص المتعلق بتحديد مفهوم الوثيقة المعلوماتية ليشمل الأشكال المستحدثة تكنولوجيا ، كما أنه أعمل مبدأ النظير الوظيفي لمعادلة الوثيقة المعلوماتية بالوثيقة الورقية، باشتراط التوقيع الإلكتروني للتمتع بالقيمة الثبوتية، رغم ما يؤخذ عليه عند استخدام مصطلح السجل الإلكتروني كمرادف للوثيقة المعلوماتية[2].

ويعتبر الفقه السجل الإلكتروني عبارة عن " مجموعة من النصوص أو الرسوم أو البيانات أو الأصوات أو الصور أو غيرها من المعلومات تتمثل في صورة رقمية، ويتم إنشاؤها أوتعديلها أو حفظها أو فهرستها أو استرجاعها أو توزيعها بواسطة نظم الحاسب الآلي[3].

ويشبه السجل الإلكتروني السجل الورقي الذي يحفظ به الأشخاص تصرفاتهم اليومية مثل سجلات التجار، سجلات مصالح الأحوال المدنية، السجلات الطبية، سجلات قيد صحائف الدعاوى القضائية.

ثالثا : الوثيقة المعلوماتية في التشريع الفرنسي

أعتمد التشريع الفرنسي على القواعد العامة للإثبات في القانون الخاص دون اللجوء الى وضع نصوص خاصة لتنظيم الوثيقة المعلوماتية بإعتبارها دليل إثبات و تحديد مفهومها، و قد تم تعديل النصوص المتعلقة بالإثبات في القانون المدني الفرنسي رقم 230/2000[4] لتشمل الوثيقة المعلوماتية و تحديد الشروط المطلوبة لاعتبارها دليل إثبات من أجل مواجهة المشكلات القانونية في قبول التعامل بمثلها وما مدى قيمتها القانونية تحقيقا لسعي قانون الاونسترال

[1] أنظر المادة 12 من القانون رقم 94/143 المؤرخ في 1994/06/09 المتعلق بسجلات الحالة المدنية المصري.

[2] حنان براهمي ، مرجع سابق، ص 80 .

[3] محمد أمين الرومي، مرجع سابق ، ص 55 .

[4] Loi n 230/2000 du 13/03/2000 portant adaptation du droit de la preuve aux tecnologies de l'information et relative a la signature electronique journal officiel, n°62, (14/03/2000), p . 391 .

النموذجي، و إستجابة لتوجيهات الإتحاد الأوربي بشأن الإعتراف بالوثيقة المعلوماتية و تداولها و بالتالي مواجهة المشكلات التي كانت موجودة من قبل فيما يخص الإرتباط بين مدى قبول الوثيقة المعلوماتية و تقرير حجيتها في الإثبات بالسلطة التقديرية لقضاء الموضوع في إطار نصوص القانون المدني مما أدى الى صعوبة إرتفاع حجية المحررات الإلكترونية الى مستوى القواعد العامة، عدى الحالات الخاصة التي إعترف بها المشرع و بتلك الحجية بالنسبة للمحررات الإلكترونية، مما يؤدي الى فقد الثقة فيها، غير أنه لا بد من التنويه بدور القضاء الفرنسي في إقرار انفصال الكتابة عن الأدوات المستخدمة في إحداثها، إلا أن التدخل التشريعي كان له الفضل في وضع المبدأ المذكور في قاعدة قانونية ملزمة للقضاء مما يكفل إستقرار الاحكام و توحيدها، حيث تمت صياغة المادة 1316 من القانون الفرنسي كالتالي : (ينشأ الإثبات الخطي أو بالكتابة من تتابع أحرف أو أشكال أو ارقام أو أية إشارات أو رموز لها دلالة قابلة للإدراك أيا كانت دعامتها أو وسيلة نقلها) [1].

لم يشترط المشرع الفرنسي نوعا معينا من الوسائط التي تحمل عليها هذه الأحرف أو الأشكال أو الأرقام أو الإشارات ذات الدلالة الواضحة و المفهومة و بالتالي يكون المشرع الفرنسي قد وسع من مفهوم الدليل الكتابي ليشمل الوثيقة المعلوماتية و التي يمكن تصور الكتابة على وسائط إلكترونية تختلف أشكالها و أنواعها حسب التطور التكنولوجي ، و بذلك أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ(النظير الوظيفي) الذي أقره قانون الاونسترال للتجارة الإلكترونية حيث تؤدي الوثيقة المعلوماتية نفس وظيفة الوثيقة الورقية و إن اختلفت الدعامة الحاملة للمعلومات ، كلما أمكن الإطلاع على هذه المعلومات و إسترجاعها لاحقا، و هذا يعني إمكانية الاطلاع ان هذه المقومات لها دلالة قابلة للإدراك من الغير و هو ما نص عليه قانون الاونسترال النموذجي في المادة 1/6 عندما أشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة و تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح إستخدامها بالرجوع إليها لاحقا[2].

غير أن الذي يميز المعلومات الموجودة على الوثيقة المعلوماتية أنها غير قابلة للإدراك مباشرة بل عن طريق الحاسوب، فالمعلومات الموجودة على قرص مرن أو قرص ضوئي

[1] أنظر المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي .

[2] أنظر المادة 1/6 من قانون الاونسترال المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

لا يمكن قراءتها بمجرد النظر الى القرص و إنما لابد من وضع القرص في الحاسوب ، كذلك المحرر الموجود على ذاكرة الحاسوب لا يمكن قراءته إلا من خلال الشاشة[1].

كما أضاف المشرع الفرنسي في تعريفه للوثيقة المعلوماتية عنصر التداول و هو عنصر جديد من عناصر التعريف حيث يعطي هذا العنصر شكلا حركيا للتعريف الساكن للمحرر الكتابي و بظهور تكنولوجيا المعلومات أصبحت لمسألة تداول المحرر آفاق جديدة أدت إلى إعتبار عنصر التداول من أهم عناصر تعريف المحرر[2]، و بذلك عدل المشرع الفرنسي النصوص المتعلقة بالدليل الكتابي على أساس مبدأ المعادلة الوظيفية التي تعني البحث عن الوظائف التي يمتلكها الدليل القانوني و نقلها الى جميع الدعامات الأخرى المحتمل أن تنتج نفس الوظائف و هو يهدف إلى إحداث توازن مع الأوضاع القانونية المعروفة في عالم الكتابة الورقية من أجل نقلها و إعادة إدراجها في بيئة إلكترونية .

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 1317 عن إمكانية تحرير الوثيقة الرسمية على دعامة إلكترونية أو يمكن حفظها في الشروط المطلوبة قانونا[3]، و تجسيد لهذا النص صدر المرسوم رقم 973/2005 المؤرخ في 2005/08/10 المعدل للمرسوم 41/1971 الخاص بالوثائق الرسمية [4]حيث وضع هذا المرسوم شروط إنشاء و حفظ هذه الوثائق التي يمكن ان تنشأ على دعامة إلكترونية، و قد ساعد على صدور هذا المرسوم وجود شبكة داخلية تربط مكاتب التوثيق تسمى (Real) حيث يتم تداول الوثائق الرسمية الإلكترونية داخلها [5].

كما تتم عملية التوثيق بين أكثر من موثق حيث يوقع الاطراف على الوثيقة – كل أمام موثقه بصيغة رقمية عن طريق نقل التوقيع الخطي بالماسح الضوئي إليها أو عن طريق القلم الإلكتروني ثم يقوم الموثق بالتوقيع إلكترونيا ليتولى موثق رئيسي إرسال الوثيقة بعد إتمام تحريرها و توقيعها إلى الموثق الآخر، حيث وفر المجلس الأعلى للموثقين بباريس شبكتان محميتان من أجل نقل المعطيات بين الموثقين، تديران أكثر من 9000 عنوان خاص بالموثقين

[1] سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنيت .دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008 ، ص 499.

[2] المرجع نفسه، ص 521.

[3] أنظر المادة 1317 من القانون المدني الفرنسي رقم 230/2000 .

[4] المرسوم رقم 973/2005 المؤرخ في 2005/08/10 المعدل للمرسوم 41/1971 الخاص بالوثائق الرسمية .

[5] Thierry Blanchet, "La Realisation du minutier central de notaires de France" 7 decembre 2004,(www.frili.org./sps.php ?p Article 60)

و يتم عن طريقها تبادل أكثر من مليون رسالة شهريا كما وضع المجلس آداء التوقيع الرقمي الآمن عن طريق الشبكة الإلكترونيReal التي تخص التوقيع من طرف الموثقين على العقود الرسمية الإلكترونية و نسخها.

المطلب الثاني : المفهوم الفقهي

يتطلب البحث في الاتجاهات الفقهية التي تناولت هذه المسألة في تحديد مفهوم الوثيقة المعلوماتية من خلال تحديد عناصرها و البحث في مدلولاتها، وانطلاقا من هذا المفهوم يمكن إعطاء نماذج عن الوثائق المعلوماتية التي يتم تداولها في إنجاز المعاملات الإدارية و غيرها من المعاملات الاخرى.

الفرع الأول :مفهوم الوثيقة بوجه عام

لكي نستنتج عناصر هذه الوثيقة يقتضي الرجوع إلى المعنى اللغوي والإصطلاحي في تحديد مفهوم الوثيقة بشكل عام .

أولا- المعنى اللغوي: يبدو من هذه اللفظ لغة أنها غير مرتبطة تماما بالكتابة على الورق ولذلك يمكن لأي مادة أن تشكل هذا المحرر،أما إذا عدنا إلى التعاريف الإصطلاحية فنجدها تنطلق من هذا التأصيل اللغوي لتوسيع مفهوم المحرر، وتغيير التصور الشائع حول معناه المرتبط بالكتابة على الورق[1].

إذا رجعنا إلى لفظ الوثيقة نجده أيضا تحت مسمى" المحرر "والذي يعني لغة" : تنقية الشيء من كل شائبة وجعله نقيا خالصا، وأستعير للكتابة ليدل على إقامة حروفها وإصلاح السقط فيها "[2].

يبدو من هذه اللفظة لغة أنها غير مرتبطة تماما بالكتابة على الورق، ولذلك يمكن لأي مادة أن تشكل هذا المحرر.

أما إذا عدنا إلى التعاريف الاصطلاحية فنجدها تنطلق من هذا التأصيل اللغوي لتوسيع مفهوم المحرر، وتغيير التصور الشائع حول معناه المرتبط بالكتابة على الورق[3] .

---

[1] براهمي حنان، مرجع سابق ، ص 86.

[2] ابن منظور، لسان العرب .دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ .

[3] براهمي حنان، المرجع السابق، ص 87 .

إذا رجعنا إلى لفظ الوثيقة نجده أيضا تحت مسمى" المحرر " ولذلك عرف هذا الاخير بأنه " : كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز "،[1] أو هو " كل مسطور مثبت على وسيلة معينة، يحوي علامات أو رموز تعبر عن إرادة أو أفكار أو معان صادرة عن شخص معين، بحيث يمكن إدراكها من الآخرين بمجرد الإطلاع عليها[2] ".

كما عرف بأنه " كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه، ويتضمن تعبير عن إرادة، من شأنه إنشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو إنهائه أو إثباته سواء أعد المحرر أساسا لذلك أو ترتب على هذا الأثر بقوة القانون، كما يعتبر المحرر بحسب غايته كل ما حرر لإثبات تصرف أو واقعة قانونية، سواء أعد باعتباره دليلا، أو كان غير ذلك" [3] ، إذ فرق البعض بين مدلول المحرر والمستند ، حيث لا يكون المحرر مستندا إلا إذا تضمن واقعة أو تعبير عن إرادة بحيث يوجد بين عباراته ترابط فكري يؤدي معنى معين معقول ويكون منسوب لصاحبه من خلال توقيع أو ما يشير إلى ذلك ضمن المحرر وأن تكون له صلاحية في إقناع الغير به.

ثانيا – المعنى الاصطلاحي : يلاحظ من التعاريف السابقة أن المحرر يتكون من كتابة وحامل أما الكتابة فهي عبارة عن علامات، أو رموز، أو أرقام، أو حروف، أو أشكال أو غيرها مما يؤدي معنى معين، أي تحوي معلومة يمكن الإطلاع عليها، حيث تتعلق هذه المعلومة بمركز قانوني معين، ويمكن إسنادها إلى صاحبها بطريقة ما، بينما لا يؤثر نوع الحامل على اعتبار هذه الكتابة محررا إلا بالقدر الذي يكون فيه صالحا لتثبيتها عليه، وضمان ديمومتها واستمرارها أي حفظها، وامكانية قراءتها ولذلك عرف المجلس الدولي للأرشيف المحرر بأنه المعلومة المستلمة، أو المنشأة، أو المستقبلة في لحظة بدأ أو إجراءات أو تنفيذ الأنشطة من قبل مؤسسة أو شخص، ويحمل مضمون يسمح بإثبات وجود هذه الأنشطة بشكل مستقل عن الشكل أو الحامل[4] .

ثالثا– عناصر الوثيقة : مما سبق ذكره يمكن القول أن عناصر الوثيقة تتمثل فيما يلي:

---

[1] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. دار النهضة العربية، 1986 ، ص144 .

[2] آمال عثمان، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة ، القاهرة ، 1983، ص361 .

[3] أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات ،الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 ،ص ص 92-95 .

[4] براهمي حنان، مرجع سابق، ص 87 .

1- مجموعة من المعاني المترابطة:

إن المعاني والأفكار التي يتضمنها المحرر تتكون من خلال العلامات والرموز، الحروف والأرقام، بحيث تعبر عن فكرة معينة .كما لابد أن تكون هذه الأفكار مترابطة، وبالتالي تنتفي هذه الصفة عن مجموعة الألفاظ التي لا تفيد في ذاتها هذه المجموعة من الأفكار[1].

واذا خصصنا هذا الشرط في مجال القانون ، نجد أن هذه الأفكار المترابطة تعبر عن إرادة معينة في إنشاء مركز قانوني، أو تعديله أو إنهائه

2-الكتابـــة: و هي مجموع الأحرف والأشكال والرموز والإشارات، أو العلامات والأرقام المتسلسلة على أن تكون قابلة للقراءة .

إن تخصيص مفهوم الكتابة في المجال القانوني يقتضي التفرقة بين نوعين منها، حيث يتعلق الأول باعتبارها دليل أصلي لإثبات التصرفات والوقائع القانونية، بينما يتعلق الثاني باعتبارها ركنا شكليا في التصرف القانوني، وهذا الوصف يؤدي إلى اشتراط وجودها لقيامه.

3- مدى إمكانية قراءة الكتابة: نعني بذلك إمكانية الإطلاع من طرف الغير على المعنى الذي تضمنته تلك الرموز أو الحروف، العلامات، الإشارات أو غيرها حيث يمكن فهم ذلك المعنى وادراكه، بل يذهب البعض إلى القول بأن المحرر لا يكون مقروءا إذا كان مدونا بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراد الإحتجاج عليه بهذا المحرر[2].

أما الإطلاع على المعنى فيخصصه البعض بما يستشف من معنى بالنظر إلى المحرر عن طريق العين، فهي الحاسة التي تكشف الفكرة [3].

غير أن هذا الإتجاه ضيق فهو يستبعد أي طريقة أخرى للإطلاع على هذا المعنى، وهذا يجعل المحرر مرتبط بالكتابة الموجودة على حامل معين، يمكن من إدراك معناها مباشرة عن طريق العين، وبالتالي الربط مجددا بين الكتابة والورق أو ما شابهه وهو ما ليس له أصل كما ذكرنا.

---

[1] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص46 .

[2] حسين عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت ، دار النهضة العربية،القاهرة، 2000 ، ص 20.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 ، ص 247.

4-إسناد المحرر لصاحبه:

إن المعاني التي يتضمنها المحرر تدل بالضرورة عن صاحبها ، وليس بالضرورة أن يكون هو مدونها، فلابد من اليقين فيما اتجهت إليه إرادته[1].

وللتعرف على شخصية صاحب المحرر، وتأكيد هذا الإرتباط والإسناد وجد ما يسمى بالتوقيع الذي يؤدي هذه الوظيفة أي وظيفة الإسناد أو كما يسميها البعض نسب المحرر لصاحبه.

ولذلك عرف التوقيع بأنه وضع علامة على السند للتعبير عن القبول بما ورد فيه[2] . كما يؤدي التوقيع وظيفة مهمة وهي إضفاء الحجية القانونية على المحرر، فهو شرط لقبول الكتابة كدليل، ولذلك اشترط الفقه في هذا التوقيع مجموعة من الشروط لتحقيق هذه الوظيفة.

الفرع الثاني : المفهوم المادي و الموضوعي للوثيقة

تجاذب مفهوم الوثيقة المعلوماتية اتجاهان فقهيان أحدهما يتناول هذا المفهوم من جانب مادي، بينما الإتجاه الثاني يركز على الجانب الموضوعي.

أولا- مفهوم الوثيقة المعلوماتية من الجانب المادي :

يستخدم البعض مصطلح الوثيقة المعلوماتية للدلالة على الدعامة أو الوعاء بكافة الأشكال المقررة، التي تحمل فكرة أو يمكن أن ينتج عنها دليل على حق أو واقعة ذات آثار قانونية. [3].

1- مفهوم الدعامة الإلكترونية :

إن الدعامة الإلكترونية هي تلك الأجسام المادية المعدة لإستقبال المعلومات عن طريق طبعها بصورة أو بأخرى بشرط أن تكون سجلت عليها المعلومات بأحد الأساليب المعلوماتية.

وهي أيضا كل جسم منفصل، أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة سواء كان معد للإستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو مشتقا من هذا النوع[4] ، وهذا يعني أنه يشرط أن تنفصل هذه المعلومات أو البيانات

---

[1] : Martine Boudreau,"La Nouvelle définition de l'Ecrit en Matière de preuve",Revue Experts,n°47,(06/2000),P3

[2] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، دار الثقافة، ط1 ، عمان، الأردن، 2005 ، ص ص 137-138 .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 107 .

[4] بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية ، 2007 ، ص 192.

المعالجة عن طريق الحاسب الآلي على شرائط أو تسجيلات مغناطيسية أو أقراص مدمجة أو المخرجات الكومبيوترية الورقية التي تنتجها الطابعات[1].

كما عرفت الدعامة بأنها " الأقراص الإلكترونية التي تسجل فيها المعلومات من خلال مغنطستها بشكل يرمز إلى كتابة غير مرئية مدونة بلغة الآلة المعتمدة على نظام الترقيم الثنائي[2] وخلافا للآراء السابقة يرى" د.سامي الشوا "أن الوثيقة المعلوماتية هي دعائم الكترونية خالية من المعلومات فإذا ما تلقت هذه الدعائم معلومات ممغنطة أصبحت وثائق مبرمجة ". [3]

وفي كل الأحوال فإنه يخرج عن مفهوم الوثيقة المعلوماتية أو الوثيقة المبرمجة العدد والآلات كأجهزة الحاسب الآلي والطابعات.

من جهة أخرى يستخدم البعض مصطلح المستند المعلوماتي باعتباره كل شيء مادي متميز يصلح لأن يكون دعامة أو محل لتسجيل المعلومات المعالجة بواسطة نظام معالجة آلية، بينما المستند المعالج آليا هو كل دعامة مادية مهيأة لإستقبال المعلومات والتي تسجل عليها المعطيات من خلال تطبيق إجراءات المعالجة الآلية[4].

2- أنواع الدعامات الإلكترونية:

إن الأجسام أو الدعامات المادية عديدة، كما أنها متغيرة ومتطورة بحسب ما تفرزه تكنولوجيا المعلومات، ومن بين هذه الأجسام نذكر:

أ- القرص الصلب:

ما هو إلا ذاكرة تخزين موجودة عادة داخل الجهاز حيث تعمل على تخزين معلومات متعددة منها نظام التشغيل ،التطبيقات ، المعطيات المدخلة ، و له قدرة عالية في تخزين البيانات و سرعة فائقة في تسجيلها و إسترجاعها متى دعت الحاجة الى ذلك .

أما شكله فهو عبارة عن قطعة معدنية تتكون من مسارات دائرية و أقسام مغناطسية ، و للدخول الى هذه البيانات لابد من تحديد مسارها و القسم المخزن لها و ذلك لتسهيل عملية

---

[1] المرجع نفسه ، ص ص ، 201 - 202 .

[2] نبيل زوين،"السندات الإلكترونية"،2009/12/29،(www.dahsha.com/uploads/muharriat–ehectronyya.pdh)

[3] محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة- ، العربية، القاهرة ، 2003.

[4] آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، ط 1 ، الجزائر، 2006 ، ص 135 .

البحث ،أما حجمه فيتحدد حسب سطحه و عدد أقسامه و مساراته ، و من هنا تقاس سعته بوحدة الأوكتي[1].

ب- القرص المضغوط:

هو قرص بصري Optical disque تخزن فيه البيانات، و صنع في الأصل لتخزين الصوت بإشارات رقمية و مصنوع من مادة الألمنيوم النقي ، يستخدم أشعة الليزر في تسجيل البيانات كفجوات محفورة على مسارات حلزونية لا تشاهد بالعين المجردة [2].

أما القرص المضغوط القابل لإعادة الكتابة فيمتاز عن القرص المضغوط المعتاد بأنه قابل لمسح محتوياته واعادة الكتابة ولذلك يرمز له اختصارا CD-RW .

ج- القرص الوميض:

هو عبارة عن ذاكرة خارجية وميضية صغيرة USB ، يمكن نقله في يسر و سهولة يستخدم كوسيط عملي في التخزين و نقل البيانات من كمبيوتر لآخر و له عدة أشكال مختلفة الأحجام ، و له سعة عالية في التخزين[3].

ثانيا- مفهوم الوثيقة المعلوماتية من الجانب الموضوعي :

عرفت الوثيقة المعلوماتية بأنها " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن باستخدام وسائل الكترونية " ، [4] كما تعتبر" معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة الكترونية أو ضوئية ورقمية أو صوتية ما دام يتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد، ويتضمن توقيع الكتروني ينسب هذه الواقعة أو التصرف لشخص محدد [5] ".

وبذلك تتميز الوثيقة المعلوماتية بأن المعطيات التي تتضمنها موجودة على حامل إلكتروني، على شكل لغة رقمية ثنائية[6].

---

[1] "Disque Dur" Fiche thématique 009, CASES, Luxemourg, S.D. (www. cases. Public. lu/ fr/ publications/ fiches/pdf).

[2] Disque compact, 11 octobre 2011. (fr.wikipedia.org.).

[3] "Qu'est-ce qu'un disque mémoire flash USB",2011, (windows. microsoft. com/ fr/ windows) .

[4] ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإ لكترونية، دار الثقافة، ط1 ، عمان، الأردن، 2009 ، ص 36 .

[5] محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، مرجع سابق، ص 55 .

[6] Stephane Caidi, Op.Cit, p. 65 .

يلاحظ على هذه التعاريف أنها تستخدم مصطلح" المعلومات" أو" البيانات " ويرى البعض أن هناك فرق بينهما، حيث تعني المعلومات رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير، أو هي " تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة للتوصيل إلى الغير بفضل علامة أو إشارة من شأنها أن توصل المعلومة للغير. "

كما تعتبر "رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى أو تعبير مجرد قابل لأن يصف عنصرا أو موقفا أو خصائص "[1].

وهي أيضا عبارة عن " مجموعة من الرموز أو الحقائق والمفاهيم أو التعليمات تصلح أن تكون محلا للتبادل والإتصال، أو التفسير والتأويل، أو المعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة حيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة[2] .

أما البيانات فهي عبارة عن كلمات وأرقام ورموز وحقائق واحصاءات خام لا يوجد أي صلات بينها، وهي صالحة لتكوين فكرة أو معرفة بواسطة الإنسان أو الأدوات والأجهزة[3].

[1] أنظر في هذه التعاريف :محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائي والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2007 ص 88 .

[2] نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، منشورات حلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت، لبنان ، 2005 ، ص 97 .

[3] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط 2، الإسكندرية، 2006 ، ص 77.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق نخلص أن تطور الوثيقة الورقية الى مثيلتها المعلوماتية بهذه السرعة الفائقة في مجالات شتى من الحياة لا سيما الادارية و التجارية ، حيث ظهرت معاملات جديدة تتم عن بعد سميت بالمعاملات الإلكترونية و هذا نتيجة للثورة المعلوماتية المعاصرة خاصة فيما أصطلح عليه التجارة و الإلكترونية، و قد ساعد هذا ظهور الشبكة العنكبوتية في إنجاز هذه المعاملات و التي بادرت بدورها في التمهيد فيما يسمى بالحكومة الإلكترونية ، مما أوقع دول العالم في حيرة من إمرها و بحث هذه المسألة من الجانب القانوني خاصة في مجال الإعتراف الرسمي بها و هذا ما دفع بهذه الدول الى البحث عن صيغة قانونية تنظم بها هذه المسألة و كانت البداية بصدور قانون الاونسترال للتجارة الدولية و الذي نظم بدوره التجارة الإلكترونية و فروعها ، و إعتمدت معظم الدول في تنظيم هذه المعاملات التي تتم عبر وسائل الإتصال المختلفة كوثيقة معلوماتية من خلال إصدار قوانين خاصة أو تعديل و تكييف تشريعاتها حتي تتماشى مع هذه المعلومات .

الفصل الثاني

مكانة الوثيقة المعلوماتية داخل الأنظمة القانونية المختلفة

الفصل الثاني: مكانة الوثيقة المعلوماتية داخل الأنظمة القانونية المختلفة

لقد أثير جدل كبير حول المكانة القانونية للوثيقة المعلوماتية في قضية الاثبات و التأكد من هوية العميل، و كذا توثيق الوثيقة المعلوماتية في المعاملات المختلفة، و هذا في غياب النصوص القانونية المتخصصة مما دفع بالقضاء للاجتهاد لحل هذه المشكلة التي أثارت كما هائلا من عدم التوازن في المعاملات الالكترونية الوطنية و الدولية ، و هذا ما خلق نوعا من عدم الثقة و الاضطراب لمثل هذه الوثائق مما جعل الامر يحسم تشريعيا حسب الاتجاهات و التي سنحاول إيضاحها في المبحثين التاليين حيث نتناول في المبحث الاول الاتجاهات التشريعية لمكانة الوثيقة المعلوماتية الذي يتضمن مطلبين الأول الاتجاهات التشريعية الدولية لمكانة الوثيقة و يحتوي على فرعين الاول قانون الاونسترال و الثاني التوجيه الدولي في حين يحتوي المطلب الثاني على الاتجاهات التشريعية الوطنية الذى يتضمن فرعين الفرع الاول التشريع الفرنسي كنموذج وطني غربي و فرع ثاني كنموذج من التشريعات العربية . ثم نتناول المبحث الثاني من الفصل الثاني شروط تمتع الوثيقة الالكترونية بالحماية القانونية يتم فيه التطرق الى مطلبين اثنين الاول الكتابة الالكترونية و التوقيع الإلكتروني و شروطهما و المطلب الثاني حفظ الوثيقة المعلوماتية و يتضمن فرعيه الاثنين وسائل حفظ الوثيقة و شروط حمايتها .

المبحث الأول: الاتجاهات التشريعية لمكانة الوثيقة المعلوماتية

ظهرت بدايات النصوص التشريعية في تنظيم المعاملات الإلكترونية في القانون التجاري الدولي (الاونسترال) من خلال لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري و هذا لاقتناع منها بأن وضع قانون نموذجي يسير ممارسة التجارة الإلكترونية و يلقى القبول لدى مختلف الدول و يساعد ذلك على نحو هام في تعزيز هذه التشريعات في حال عدم وجودها أصلا ، و من هذا المنطلق بدأ الاهتمام التشريعي بتنظيم الوثيقة المعلوماتية و تقدير حجيتها القانونية على الصعيد الدولي، باعتبارها نموذجا يساعد الدول على حسم المسألة عند وضع تشريعاتها الوطنية.

المطلب الأول: الاتجاهات التشريعية الدولية لمكانة الوثيقة المعلوماتية

لقد تناولت العديد من التشريعات الدولية التي بينت القيمة القانونية للوثيقة المعلوماتية في مجموعة من النصوص، إلا أن قانون الأونسترال والتوجيه الاوربي يظل المرجع الأول في هذا المجال وذلك ما سنتناوله في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: قانون الاونسترال [1]

من بين النصوص الواردة في هذا القانون و كذا التوقيع الإلكتروني، نجده بأنه بين المكانة القانونية للوثيقة المعلوماتية وساوى بينها وبين الوثيقة العادية .

أولا: قانون الاونسترال للتجارة الإلكترونية.

بينت المادة 05 مكرر من القانون المذكور[2] أن القيمة القانونية المستوفية لشروط الكتابة اذا لم تفقد مفعولها أو قابليتها من الناحية القانونية و لها شروط الكتابة كلما أمكن الاطلاع على بياناتها الموجودة ضمنها بالشكل الذي يمكن الرجوع إليه متى دعت الحاجة لأن المعلومات المكتوبة لا تكون لها قيمة إلا إذا إحتوت وثيقتها على توقيع يمكن إنتسابه إلى صاحبها حسب الشروط التالية :

أ/ إستخدام طريقة لتعيين هوية الشخص والدليل على موافقته على ما جاء في الرسالة من معلومات.

[1] قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، .

[2] أنظر المادة 05 من نفس القانون .

ب/ أن تكون الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت من أجله وفي كل الظروف، و على من الرغم من إشترط القانون الوثيقة الأصلية للإثبات الا أن البيانات يجب أن تكون مستوفية لهذا الشرط وذلك للتأكد من سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه لأول مرة وتقدر سلامة المعلومات للوثيقة بحسب ما إذا بقيت مكتملة ولم يطرأ عليه أي تعديل، كما تقدر أيضا قيمتها القانونية من الإثبات من خلال الطريقة التي أستخدمت في إنشائها أو تخزينها أو إبلاغها، وكذلك طريقة المحافظة على سلامة معلوماتها خاصة الطريقة المحددة لمنشئها[1] .

و في هذا المنحى قدمت المادة 06 من نفس القانون[2] معيارا موضوعيا لجعل المعلومات التي تنشأ في بيئة إلكترونية ذات قيمة عند الإحتجاج بها، وهي أن تكون رسالة البيانات في المتناول حيث يمكن الرجوع إليها وقرائتها وقابليتها للتفسير، ولدلك أشار قانون الأنسترال في المادة 10 إلى الشروط الواجب توفرها عند حفظ رسالة البيانات وهي[3]:

1/ تيسير الإطلاع على المعلومات الواردة بها على نحو يتيح إستخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

2/ الإحتفاظ بالشكل الذي أنشأت أو أرسلت أو أستلمت به، أو بشكل يمكن إثباتها بدقة للمعلومات التي أنشأت أو أرسلت أو أستلمت.

3/ الإحتفاظ بالمعلومات إن وجدت والتي تمكن من إستبانة منشأ الرسالة وتاريخ ووقت إرسالها وإستلامها.

ثانيا : قانون الأنسترال للتوقيع الإلكتروني[4] :

تعد شروط التوقيع الإلكتروني هو المعيار الأساسي في المساواة بين الوثيقة المعلوماتية بمثيلتها الورقية والتي يجب أن تتوفر فيها كي يؤدي التوقيع الإلكتروني نفس وظيفة التوقيع العادي وذلك بوجوب إستعاب قواعد الإثبات لما هو مستجد من أحكام التوقيع الإلكتروني في إعطاء الحجية القانونية لهذا الأخير تفاديا لصعوبة الإثبات للوثيقة المعلوماتية، ولذلك نص تفس القانون في المادة 06 على:

[1] أمير فرج يوسف ، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2009 ، ص 59 .

[2] أنظر المادة 06 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

[3] أنظر المادة 10 من نفس القانون .

[4] القرار رقم 80/56 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية متوفر على موقع :
www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral-texts/electronic-commerce/2001Model-signatures.html

1- يشترط القانون وجود توقيع من شخص يعد ذلك الإشتراط مستوفي بالنسبة لرسالة البيانات إذا أستخدم توقيع إلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت او أبلغت من أجله رسالة البيانات على ضوء كل الظروف بما بذلك أي إتفاق ذي صلة .

2- تنطبق الفقرة (1) سواء كان الإشتراط المشار إليه فيها في شكل إلتزام أم إذا كان القانون يكتفي بالنص على تبعات تترتب على عدم وجود توقيع.

3- يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقا به لغرض الوفاء بالإشتراط المشار إليه في الفقرة (1) اذا:

أ- كانت البيانات إنشاء التوقيع مرتبطة في السياق الذي يستخدمه الموقع دون غيره.

ب- كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص اخر.

ج- إذا كان أي تغيير في التوقيع قابلا للإكتشاف بعد حدوثه.

د - إذا كان الغرض من إشتراط التوقيع قانونا هو التأكد من سلامة المعلومات التي تتعلق بالتوقيع[1].

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن رسالة البيانات إذا أقترنت بتوقيع فإن الوثيقة المعلوماتية تتساوى مع مثيلها الورقية، و بالتالي يمكن انتسابها إلى صاحبها وخضوعها لسيطرة الموقع، و هذا نفس الدور الذي يمكن أن تقوم به شهادة التصديق الإلكتروني ، و خلاصة القول أنها عبارة عن بيانات رقمية غير مكررة خاصة بالشخص وتكون بياناتها مشفرة ولا يمكن قراءتها[2]. و عليه يكون قانون الاونسترال قد أضاف القيمة القانونية لرسالة البيانات .

الفرع الثاني : التوجيه الأوروبي[3] :

لقد سايرت التطورات الحاصلة في تشريعات دول الإتحاد الأوروبي الداخلية في جعل قانون الاونسترال للتجارة اللاكترونية المرجع الاساسي في سن هذه التشريعات قصد بعث الثقة في هذه المعاملات التي تتم في السوق الاوربية المشتركة ، وفي هذا السياق أصدرت اللجنة الأوربية في 7 أكتوبر 1999 بيانا تعلن فيه رغبتها في إعداد مشروع توجيه أوربي يخص التوقيع الإلكتروني من أجل بث الثقة في المبادلات الإلكترونية، وفي 13 ماي 1998 عرض المشروع على مجلس وزراء الإتحاد الأوربي، فوافق عليه في 30 نوفمبر 1999 ، ثم وافق

[1] أنظر المادة 06 الفقرة 1 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية .

[2] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص .69.

[3] Directive 1999/93/Ce du parlememt Européen et du conseil du 13 Decembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures Eléctroniques, Journal officiel des communautés Européennes, n° L013,(19/01/2000).

عليه البرلمان الأوربي في 13 ديسمبر 1999 و أصبح من الواجب على الدول الأعضاء أخذ الإجراءات اللازمة لدمج أحكام التوجيه الأوربي ضمن التشريعات الداخلية لكل دولة عضو خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ نفاذ التوجيه الذي حدد بالتاسع عشر يوليو 2001[1].

و لقد تم الاعتراف بحجية التوقيع الخطي مثل التوقيع الإلكتروني في المادة 02/05 من مع إلزام الدول الأعضاء بإصدار تشريعات بالصياغة التي تضمن إعطاء قيمة قانونية للتوقيع الإلكتروني أو الوثيقة المعلوماتية في الإثبات، و أن لا ينتقص من هذه القيمة لمجرد أن التوقيع أو الوثيقة جاء في شكل الكتروني، مع وجوب أن
يتضمن هذا التوقيع نفس المتطلبات والشروط التي تتوافر في التوقيع العادي الذي تحتويه الوثيقة الورقية[2].

ولذلك بينت المادة 02 من الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني وهي:
أ- أن يكون مرتبط بالموقع وحده ، ب- يمكن من تحديد هوية الموق، ج - أن ينشأ بوسائل تمكن الموقع من إبقائه تحت رقابته، د- أن يرتبط بالمعطيات التي يتضمنها بالشكل الذي يمكن من اكتشاف أي تعديلات تطرأ عليها[3].

و قد أشار هذا القانون في المادة 1/05 إلى الشروط التقنية اللازمة لضمان الثقة و الآمان الذي واجب توفر في التوقيع الإلكتروني مما يجعل الوثيقة تتمتع بالحجية القانونية [4].

كما تدارك القانون مسألة التوقيع الإلكتروني الذي لا يتوفر على المتطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه حيث تناولت الفقرة 02 إلزام الدول الأعضاء بإصدار تشريعاتها بما يضمن عدم إهدار قيمته في الإثبات، وقبوله كدليل أمام القضاء.

و يعقب الأستاذ " عبد الحميد ثروت " على هذا النص (أن الإعتراف بالحجية لهذا التوقيع لا يساوي الإعتراف المقرر في الفقرة الأولى من المادة 05 ، إذ يجب على من يتمسك بالتوقيع الإلكتروني الذي لا تتوافر فيه المتطلبات الواردة في هذا التوجيه أن يقيم الدليل أمام المحكمة على جدارة التقنية المستخدمة في إنشاء واصدار التوقيع) [5]، وهذا يعني أن تقدير مدى حجية

[1] أنظر : ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001 ، ص ص 157- 158.

[2] أنظر المادة 02/05 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية .

[3] أنظر المادة 02 من نفس القانون .

[4] أنظر المادة 01/05 من نفس القانون .

[5] أنظر المادة 05 من نفس القانون .

هذا التوقيع تبقى ضمن سلطة قاض الموضوع فما مدى قيمتها الثبوتية، وقد نظم التوجيه الأوربي خدمات التوثيق فيما يتعلق في الشهادات الصادرة عن جهات التصديق الإلكتروني حيث ألزم الدول الأعضاء بإصدار النصوص تسمح للجهات العامة والخاصة المعتمدة من الدولة بإعتماد التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادات التوثيق مستوفية للشروط اللازمة للوثوق بهذا التوقيع.

كما يعتبر مقدم خدمات التوثيق مسؤولا عن الثقة في التوقيع الإلكتروني فيما يتعلق:

- بصحة البيانات الواردة في الشهادة، مدى إرتباط التوقيع بصاحبه، تسجيل ونشر القرار الخاص بإلغاء شهادة التوقيع وإبطالها[1].

المطلب الثاني : الإتجاهات التشريعية الوطنية لمكانة الوثيقة المعلوماتية

تباينت التشريعات الداخلية في كيفية تنظيم مسألة الإعتراف بالمكانة القانونية للوثيقة المعلوماتية ومعادلتها بالوثيقة الورقية حيث لجأت بعض التشريعات إلى تعديل قوانين الإثبات القائمة فيما أصدرت دول أخرى تشريعات متخصصة لذلك.

الفرع الأول التشريع الفرنسي:

نادى الفقه الفرنسي بتعديل قانون الإثبات وإعطاء قيمة قانونية للوثيقة المعلوماتية والتوقيع الإلكتروني، وطالب بتعديل نصوص الإثبات حتى تصبح الوثيقة المعلوماتية مساوية للوثيقة الورقية، وقد أكدت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية أن الكتابة لم تعد قاصرة على الوثائق الورقية، وإنما يمكن أن تكون مقبولة كدليل إثبات حتى لو حررت على دعامات أخرى كالفاكس مادام محتوى الوثيقة يمكن إنسابه إلى من أنشأه(موقعه) مع إمكانية التأكد من ذلك دون غموض أو شكوك[2].

إستجابة لذلك فقد تم تعديل المادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي جاء فيها (تتمتع الكتابة الإلكترونية بنفس القيمة المعترف بها للكتابة على دعامة ورقية في الإثبات شريطة أن

[1] ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 162.

[2] رحيمة الصغير، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2007 ، ص ص 124 -125 .

يكون بالإمكان تحديد شخص مصدرها، وأن يكون قد تم عقد إنشائها وحفضها في ظروف تضمن سلامتها) [1].

فمن من خلال نص هذه المادة يتبين أن الفقه والقضاء الفرنسي قد ساوى في القيمة القانونية بين الكتابة العادية والإلكترونية، مما أعطى تدريجيا إمكانية تحرير الوثائق الخاصة بدفتر الشروط و العطاءات و محاضر اللجان أن تكون في شكل الكتروني، ولها الحجية الكاملة في الإثبات، حيث تم تطبيق المادة 1316 من القانون المدني فيما يخص الوثائق اللازمة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، وهو ما تشير إليه نصوص قانون العقود الإدارية[2].

و بذلك لم يفرق المشرع الفرنسي من حيث القيمة الثبوتية على أساس الدعامة الحاملة للكتابة للوثيقة الورقية أو الوثيقة المعلوماتية اذا توفرت فيها الشروط المطلوبة قانونا[3] .

و قد أصدر المشرع الفرنسي بهذا الصدد المرسوم 2005/973 الخاص بتوثيق هذه الوثيقة كوثيقة رسمية شأنها شأن الوثيقة الورقية اذا قام بتحريرها ضابط عمومي مكلف و هذا ما جاء في المادة ة 16على ضرورة قيام هذا الاخير بإنشاء نظام المعالجة ونقل البيانات بتوافر الشروط التالية[4]:

1- أن يتم إعتماده من المجلس الأعلى للموثقين.
2- أن يضمن سلامة وسرية محتويات الوثائق التي يتم نقلها من خلال هذا النظام.
3- أن يكون هذا النظام متصل مع الأنظمة الأخرى التي تم إنشاؤها من قبل الموثقين الآخرين في فرنسا[5] .

كما يلتزم الموثق بإنشاء فهرس إلكتروني يسجل عليه كل البيانات الخاصة بالوثائق التي قام بإنشائها ليتم توقيع هذا الفهرس إلكترونيا من قبل رئيس مجلس الموثقين.

كما يجب أن تحفظ هذه الوثائق في سجل النسخ الأصلية الذي يعتبر قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها الوثائق الرسمية الأصلية وتصنف حتى يسهل الرجوع إليها.

---

[1] Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique.

[2] القانون المدني الفرنسي ، الجريدة الرسمية رقم77 (31 /3/ 2001) .

[3] سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق ، ص 552 .

[4] Décret n°2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires.

[5] N.Samarc,"Les Actes Athentiques éléctroniques" , 14 Novembre 2005, (www.droit.ntic.com).

وبالتالي أصبح على الموثق أن يقوم بتوقيع العقد من خلال مفتاح (Real) والذي هو عبارة عن مفتاح مؤمن يضمن صحة البيانات الموقع عليها ويعتبر هذا المفتاح شخصي ومؤمن بفضل شفرة خاصة مكونة من مجموعة من العناصر التي تميز شخص الموثق وتوقيعه الرقمي.

الفرع الثاني: نماذج من التشريعات العربية

سنت بعض التشريعات العربية السباقة في التعامل بالوثيقة المعلوماتية تشريعات متخصصة في هذا المجال وذلك خلافا للنموذج الفرنسي ومنها دولة الأردن والإمارات و مصر.

أولا : التشريع الأردني

نظم المشرع الأردني التعامل بالوثيقة المعلوماتية في المادة 4 من القانون 2001/85 الخاص بالمعاملات الالكترونية[1] التي تعتمدها الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية بصورة كلية أوجزئية، حيث أخذ المشرع الأردني بمبدأ المساواة في القيمة القانونية بين الوثيقة المعلوماتية و الوثيقة الورقية في المادة 07 من نفس القانون[2] التي نصت على:

أ- يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات.

ب- لا يجوز إغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة(أ)من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون.

و قد مكن هذا القانون للجهات الحكومية التعامل بالوثائق الرسمية بشكل الكتروني كأصل عام في اجراء معاملتها مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا الخصوص ، غير أن ذلك مقترن بمدى اعتماد الدوائر الحكومية على الضوابط المشروطة لذلك، ذلك أن السند الرسمي هو حجة على الكافة في الإثبات لا يطعن فيه إلا بالتزوير، كما أن هناك شروط معينة لصحة الإحتجاج به[3].

---

[1] قانون رقم 2001/85 المؤرخ في 2001/12/11 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الاردني .

[2] أنظر المادة 07 من نفس القانون .

[3] يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2007 ، ص ص 128-129 .

لذلك اشترط المشرع الأردني في المادة 08 مجموعة من الشروط لتتمتع الوثيقة المعلوماتية بالقيمة القانونية المطلوبة وهي[1]:

1- " أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للإحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

2- إمكانية الإحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أوتسلمه.

3- دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشأه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه". كما نصت المادة 32 على أن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني غير الموثق ليس له أي قيمة ثبوتية، ويكون التوقيع الإلكتروني موثقا طبقا للمادة 31 التي تنص على:

أ- إذا تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة، ب- إذا كان كافيا للتعريف بشخص صاحبه، ج - إذا تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته، د - ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجرءات تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع" [2].

ثانيا : التشريع الإماراتي

جاء المشرع الاماراتي بالقانون02 /2002 المتعلق بالمعاملات التجارة الالكترونية[3] حيث بينت المادة 1/07 القيمة القانونية للرسالة الالكترونية بنصها على "لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل الكتروني. "

كما جاء في المادة 09" إذا اشترط القانون أن يكون خطيا أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بينة أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك، فإن المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي هذا الشرط طالما تم الإلتزام بأحكام الفقرة (1) من المادة السابقة. "

وهذه الأحكام طبقا للمادة 22 تتمثل في[4] :

أ- حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو أستلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشأت أو أرسلت أو استلمت في الأصل.

ب - بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقا .

---

[1] أنظر المادة 8 من القانون رقم 2001/85 المؤرخ في 2001/12/11 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الاردني .

[2] أنظر المادة 31 من نفس القانون .

[3] قانون رقم 2002/02 المؤرخ في 12فبراير 2002 المتعلق بالمعاملات و التجارة الالكترونية الاماراتي .

[4] أنظر الى المادة 22 من نفس القانون .

ج- حفظ المعلومات ان وجدت التي تمكن من استبانه منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها".

كما اشار المشرع الاماراتي في المادة 12 التي تنص على" لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات لمجرد أن الرسالة أو التوقيع قد جاء في شكل الالكتروني "[1] و هذا يعني تأكيد لمدى القيمة القانونية للرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، أما الفقرة 02 فنصت على ": يكون للمعلومات الالكترونية ما تستحقه من حجية في الاثبات ، وفي تقدير هذه الحجية يعطى الاعتبار كما يلي[2]:

(أ) مدى إمكانية التعويل على الطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات الإدخال أو الإنشاء أو التجهيز أو التخزين أو التقديم أو الارسال.

(ب) مدى إمكانية التعويل على الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

(ج) مدى إمكانية التعويل على مصدر المعلومات إذا كان معروفا.

(د) مدى إمكانية التعويل على الطريقة التي تم بها تأكد المنشئ إذا كان ذلك ذا صلة.

(هـ) أي عامل آخر يتصل بالموضوع. "

إضافة الى تأكيد المشرع الاماراتي على إعتبار الرسالة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني وسيلة للإثبات، فانه قد أجاز للجهات الحكومات التعامل بالوثائق المعلوماتية طبقا للمادة 1/27"على الرغم من وجود أي نص مخالف في أي قانون آخر، يجوز لأية دائرة أو جهة تابعة للحكومة في آداء المهام المناطة بها بحكم القانون، أن تقوم بما يلي[3]:

(أ) قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الإحتفاظ بها في شكل سجلات الكترونية.

(ب) إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات الكترونية.

(ج) قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى في شكل الكتروني.

(د) طرح العطاءات واستلام المناقصات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بطريقة الكترونية.

[1] أنظر المادة 12 من القانون رقم 2002/02 المؤرخ في 12فبراير 2002 المتعلق بالمعاملات و التجارة الالكترونية الاماراتي .

[2] أنظر المادة 2/12 من نفس القانون .

[3] أنظر المادة 1/27 من نفس القانون .

ثالثا: التشريع المصري

نص المشرع المصري في المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني (للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملة المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى أستوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون) [1].

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع المصري قد أعطى نفس القيمة القانونية للكتابة الإلكترونية و الكتابة العادية في شكل محررات رسمية، بل ذهب أبعد من ذلك عندما أعطى للمحررات العرفية نفس القيمة الثبوتية متى أستوفت الشروط المنصوص عليها في قانون الإثبات وفق للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وجاءت المادة 14 من نفس القانون التي تنص على (أن للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون) [2].

وبذلك يكون المشرع المصري أخذ بمبدأ النظير الوظيفي الذي تبنته بقية التشريعات الأخرى في نطاق قانون الأونسترال، حيث ترتبط المساواة بين الوثيقة الورقية ومثيلتها الإلكترونية من حيث المكانة القانونية ومدى تحقيق الوظائف التي تؤديها الكتابة العادية عندما يتعلق الأمر بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني .

[1] أنظر المادة 15 من القانون رقم 2004/15 المؤرخ في 2004/04/21 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني المصري.

[2] أنظر المادة 14 من نفس القانون .

المبحث الثاني: شروط تمتع الوثيقة المعلوماتية بالحماية القانونية

ربطت معظم التشريعات المختلفة مجموعة الشروط الفنية والتقنية التي تضمن للوثيقة المعلوماتية وظيفتها في الأداء والإثبات شأنها شأن الوثيقة التقليدية وذلك بشروط الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وكذلك طريقة حفظها وسلامة محتواها.

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني

سعت مختلف الأنظمة القانونية المتعاملة بالوثيقة المعلوماتية إلى وضع شروط الكتابة الإلكترونية لكي تؤدي هذه الوثيقة نفس وظيفة الوثيقة الورقية، وذلك بحكمها أنها تختلف عن الوثيقة التقليدية في الدعامة الحاملة لها.

الفرع الأول: مفهوم الكتابة الإلكترونية وشروطها

سنعرض في هذا الفرع إستقراء مفهوم الكتابة الإلكترونية في التشريع الفرنسي والمصري وفي قانون التجارة الدولية (الاونسترال) .

أولا: مفهوم الكتابة الإلكترونية :

1- مفهوم الكتابة حسب قانون الأونسترال:

نصت المادة 1/06 من قانون الأونسترال(عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح إستخدامها بالرجوع إليها لاحقا) [1].

نلاحظ من نص هذه المادة أن القانون لم يشترط كتابة معينة بل إكتفى بشرط تيسير الإطلاع على البيانات وبذلك يكون نوع الكتابة رمزا أو إشارة أو شيفرة يمكن قرائتها بكل يسر ووضوح من طرف صاحبها، وبذلك فقد جعل هذا القانون من البيانات المعالجة والمحمولة على دعامة إلكترونية بإمكانها أن تؤدي نفس الوظيفة التي تؤديها الوثيقة التقليدية التي تثبت حقا أو مركز قانوني طالما أنها واضحة أو مقروءة، وبالتالي لم تربط هذه المادة بين معنى الكتابة العادية على الورق والبيانات المحمولة على دعامة إلكترونية[2]، حيث أن أية دعامة قادرة على عكس مضمون الكتابة الإلكترونية تحت أي شكل من الأشكال التي يؤخذ بها في الإثبات، وفي

[1] أنظر المادة 1/06 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية .

[2] ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة، ط1 ، عمان، الأردن،2009، ص36.

هذا الشأن ركزت هذه المادة على المفهوم الأساسي للبيانات المستنسخة والمقروءة دون النص على الشرط القاضي بوجوب أن تفي رسائل البيانات في جميع الحالات بكل وظائف الكتابة التقليدية مع عدم الإعتداد بنوع الوسيط الحامل للبيانات في مسألة الإثبات (بمعنى أنه لم يشترط وسيط معين حامل للبيانات)، فقد إكتفى فقط بالتركيز على قدرة الوسيط بالإحتفاظ بمحتواه ومن هنا ينعدم أي إرتباط قانوني بين الكتابة ووجوب تحريرها على وسيط ورقي أو شرط كتابي معين[1].

2- مفهوم الكتابة الإلكترونية في التشريع الفرنسي:

نصت المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي على (يشمل الإثبات عن طريق الكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومه أي كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها، أو الوسيط الذي تنقل عبره) [2] ، يظهر جليا من نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي ذهب بعيدا في تنظيم الكتابة الإلكترونية حيث لم يشترط شكل معين في الكتابة ولم يربطها بدعامة حاملة خاصة بها، ولا حتى بوسيلة مرتبطة بها، و عليه لا يمكن إنكار القوة الثبوتية لهذه الكتابة مهما كانت الدعامة الحاملة لها ذلك أنه كرس مبدأ عدم التمييز بين أنواع الكتابة بسبب الدعامة الحاملة لها، فلا يهم الوعاء الذي يحوي هذه الحروف أو الأرقام أو علامات تعبر عن فكرة معينة سواء كان هذا الحامل تقليدي أو إفتراضي[3].

إذن فالكتابة حسب هذا النص لا تعني فقط بالضرورة تدوين الأفكار على دعامة ورقية، بل يكفي أن تكون على دعامة إلكترونية ووسيط قادر على نقل الرموز والإشارات والحروف التي يكون لها معنى مهما كان نوع هذا الوسيط، وبذلك بين الإتحاد الأوروبي في الدراسات التي أعدها أن إشتراط توافر الكتابة لصحة الصفقة أو العقد ما هو إلا عقبة تعترض تبادل البيانات إلكترونيا طالما أن هذا الشرط موجود[4] .

[1] ناهد فتحي الحموري ، مرجع سابق ، ص ص، 68 - 69 .

[2] أنظر المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي .

[3] ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 176 .

[4] نادر فاحوش، العمل المصرفي عبر الإنترنيت، الدار العربية للعلوم، ط1 ، بيروت، لبنان، 2001 ، ص 82 .

3- مفهوم الكتابة الإلكترونية في التشريع المصري:

جاء في المادة 01 من قانون التوقيع المصري(كل حروف او أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة لها وتعطي دلالة قابلة للإدراك) [1].

وقد عقب الدكتور " بيومي حجازي " على هذا النص إن المشرع المصري قد عول في تعريفه للكتابة الإلكترونية على مسألتين، الأولى هي الدعامة المادية المثبت عليها الكتابة، وهذا يعني أن الكتابة الموجودة داخل الجهاز أو على شبكة الأنترنيت التي لا يمكن فصلها لا تعد كتابة إلكترونية حسب التعريف المذكور، ولكن من ناحية أخرى فتح المجال أمام تعدد نماذج الدعامات المادية التي قد تثبت عليها الكتابة الإلكترونية لتستوعب أي وسيلة أخرى تظهر في المستقبل، نلاحظ من نص هذه المادة وتعقيب الدكتور بيومي عنها، أنها لم تشترط نوع معين من الكتابات الإلكترونية ولا شكل خاص من أنواع الدعامات الحاملة لها، بل إستثنى الكتابة على ذاكرة الجهاز مهما كان نوعها ولا حتى الكتابة على مواقع الأنترنيت [2].

يقترح الدكتور " سامح عبد الواحد التهامي" أن هذا النص إتبع أسلوب الحياد التقني الذي يسمح بقبول أية صورة حديثة [3]وهو المنهج الذي سار عليه قانون الأنسترال من أجل المعادلة الوظيفية بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، ذلك أن الإعتماد الكبير على المعلوماتية وشبكة الأنترنيت في المعاملات اليومية، أدى إلى ظهور نظام تبادل المعلومات إلكترونيا، والذي أصبح يتم من خلال سلسلة رموز وأرقام محملة على دعامات غير ورقية [4]وعليه فتعليقنا على ما جاء آنفا فالمشرع المصري قد ترك المجال مفتوحا للمستقبل والتطورات التكنولوجية القادمة في مجال أنواع الكتابات الإلكترونية أو الدعامات الحاملة لها ولم يميز بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية على أساس الوعاء الحامل لها لإثبات حق أو مركز قانوني أو إنكار قيمة تلك الكتابة بسبب نوع الحامل، بل العبرة بتلك المعلومات التي لها دلالة قابلة للإدراك.

---

[1] أنظر المادة 01 من القانون رقم 2004/15 المؤرخ في 2004/04/21 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني المصري .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، مرجع سابق ، ص45 .

[3] سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنيت ،الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص 552.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ،المرجع السابق ، ص 44 .

ثانيا: شروط الكتابة الإلكترونية:

حتى تؤدي الكتابة الإلكترونية وظيفتها وذلك بمدى توافر عدة شروط تتعلق بإمكانية قرائتها وثباتها وديمومتها.

1- مدى إمكانية قراءة الكتابة الإلكترونية:

حتى يكون مضمون الكتابة الإلكترونية واضح ومفهوم ويمكن إستعابه بالعين مباشرة، وذلك من خلال الحروف والكلمات أو الرموز والإشارات في المفهوم العادي للكتابة المعلوماتية، أما إذا تعلق الأمر ببيانات الكترونية مشفرة [1]وهنا يختلف الأمر حيث لا يمكن قراءة الكتابة مباشرة بل لابد من وسيط إلكتروني لتأتي الوثيقة الإلكترونية في شكل رقمي يميزها عن غيرها ومن خلاله فقط يضمن تقنيا سلامة الوثيقة وحفظ معلوماتها، لأن الوصول إلى المعلومة المخزنة فيها وقراءتها يستدعي برنامج معالج معقد بواسطة مجموع مكونات مادية وبرنامج تشغيل وبذلك فإن هذه العمليات المركبة لفهم وإدراك محتوى الوثيقة هي التي جعلت جانب من الفقه يتمسك بالمعنى الضيق للكتابة التي يعتمد إدراكها على حاسة العين المجردة، حيث أستثني أية كتابة من نوع آخر لا يمكن إدراكها بالبصر مباشرة ولا تكون لها قيمة قانونية، غير أن شرط قراءة الكتابة والإطلاع عليها يكون متوفر أيضا بالنسبة للوثيقة المعلوماتية في اللحظة التي تستعمل فيها الوسيلة المناسبة لقراءتها وفهمها من طرف الإنسان، وهذا من خلال الجهاز المعلوماتي الخاص ونظام التشغيل المناسب لإدراك مضمون الكتابة.

2- ديمومة الكتابة و إستمراريتها:

نص قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية على شرط الثبات والديمومة أو الاستمرار في ماته 1/06: (عندما يشترط القانون أن تكون المعلومة مكتوبة وتستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح إستخدامها بالرجوع أليها لاحقا) [2] .

يفهم من هذا النص أن مسألة الإطلاع على الرسالة الإلكترونية متى دعت الحاجة يشترط أن تكون الرموز والعلامات المكونة للكتابة دائمة وثابتة ، حيث لا تزول تلقائيا، بل تبقى طالما لم تتعرض للإتلاف الطارئ أو العمدي وذلك لأنه من شروط وظائف الكتابة ثبات الوثيقة

[1] الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008، ص 165.

[2] أنظر المادة 1/06 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية .

وعدم زوال كتابتها تحت أي سبب من أي الأسباب وهذا ما أشار إليه قانون الأونسترال للتجارة الإلكترونية، ولا ننسى عامل آخر أن مسألة ديمومة الكتابة ترتبط بالوسيط الحامل لها، ولذلك وجب أن تتوفر هذه الخاصية ولذلك تعددت وسائل التخزين للمعلومات وهذا تبعا لتطور التكنلوجية الرقمية[1] .

الفرع الثاني : مفهوم التوقيع الإلكتروني وأشكاله وشروطه

يشكل التوقيع الإلكتروني أحد العناصر الأساسية في الأركان المكونة في الوثيقة المعلوماتية شأنها شأن الوثيقة الورقية العادية و ذلك حتى تتمتع هذه الوثيقة بالحجية القانونية ومنها إضفاء الحماية القانونية عليها، وذاك ما سعت إليه الأنظمة القانونية الدولية والوطنية.

أولا: مفهوم التوقيع الإلكتروني

إجتهدت التشريعات الدولية والوطنية المنظمة للتوقيع الإلكتروني والتعامل به في تحديد شكله ومفهومه، وقد تدخل الفقه في هذا المنوال ووضع تعريفا للتوقيع الإلكتروني على غرار التوقيع العادي[2].

1- مفهوم التوقيع تشريعيا :

وضحت عدة أنظمة دولية ووطنية مفهوم التوقيع المذكور لما له من أهمية قصوى في عملية الإثبات والحجية القانونية لصحة الوثيقة المعلوماتية، ولعل أهمها قانون الأونسترال للتوقيع الإلكتروني والتوجيه الأوروبي للتوقيع الإلكتروني، وكذا التشريع الفرنسي وبعض الأنظمة القانونية العربية.

2- مفهوم التوقيع حسب قانون الأونسترال والتوجيه الأوروبي :

تناولت المادة 02/أ من قانون الاونسترال النموذجي للتواقيع الإلكترونية بأنه " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، مدرجة يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات "[3]، كما جاء في المادة 02 من التوجيه الأوروبي " أنه البيانات في

[1] براهمي حنان، مرجع سابق، ص 134 .

[2] المرجع نفسه، ص 133 .

[3] أنظر المادة 02/أ من القانون رقم 2004/15 المؤرخ في 2004/04/21 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني.

الشكل الإلكتروني التي تلحق أو ترتبط مع بيانات إلكترونية أخرى والذي يساعد كطريقة للتوثيق "[1].

يظهر جليا من خلال تعريف المادتين السابقتين أن للتوقيع الإلكتروني ركن من الأركان المكونة للوثيقة تصح بصحته وتفشل بفشله على الرغم من أنه لا يعتبر من محتوى الوثيقة وعدم التلاعب بها ونسبتها إلى صاحبها وعدم إنكار ثبوتيتها، ولكي يؤدي التوقيع الإلكتروني وظيفته كما هو مقرر له، لابد أن يتوافر على مجموعة من الشروط التقنية اللازمة لضمان الثقة في الوثيقة المذكورة كي تتمتع بالحجية القانونية، حيث توجب الإرتباط بالموقع وحده وسهولة تحديد هويته، وان يكون بوسائل تمكن الموقع من إبقائه تحت سيطرته الكاملة، بالإضافة الى إرتباطه بالوثيقة بالشكل الذي يمكن من إكتشاف أية تعديلات قد تطرأ عليه، وقد نظم المشرع خدمات التوثيق وما يتعلق بالشهادة الصادرة عن جهات التصديق الإلكتروني الحكومية والخاصة، وذلك بإعتماد توقيع إلكتروني معين (سري) لضمان الثقة في المعاملات الإلكترونية بوجه عام[2] .

3 – مفهوم التوقيع الإلكتروني في التشريعات الوطنية:

أعطت التشريعات الوطنية للتوقيع إهتمام كبير وذلك لكونه جزء لا يتجزأ من مكونات الوثيقة شأنه في ذلك كشأن التوقيع التقليدي.

أ– مفهوم التوقيع في التشريع الأردني:

نصت المادة 02 من قانون التوقيع الإلكتروني الأردني على (البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه) [3].

نلاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد شكل خاص للتوقيع الإلكتروني ولم يحصره في نوع معين أو وسيلة خاصة فقط ركز على كونه يكون مرتبط بموقعه ويميزه عن غيره[4].

---

[1] أنظر المادة 02 من قانون التوجيه الاوروبي.

[2] عدنان برنو،"قانون التوقيع الإلكتروني"مجلة المعلوماتية،عدد5 ،(تموز 2006.) على موقع: (http://infmag.news.sy).

[3] أنظر المادة 02 قانون رقم 2001/85 المؤرخ في 2001/12/11 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الاردني.

[4] يوسف أحمد النوافلة ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مرجع سابق ، ص62 .

ب- مفهوم التوقيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي:

أعطى المشرع الفرنسي للتوقيع الإلكتروني نفس القيمة القانونية التي يتمتع بها التوقيع الخطي على وثيقة ورقية ، من خلال المادة 3/1316 من القانون المدني الفرنسي ولكن بشروط تقنية معينة جاء بها المرسوم 272/2001[1] تم تحديد الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني لكي يحقق الثقة التي تطلبتها المادة 04/1316 من نفس القانون ، والتي تتعلق بالبرامج والأدوات المستعملة في إنشاء توقيع ومضمون الشهادة التي تحدد هوية الموقع نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد إعتمد في تأمين التوقيع على الوسائل الإلكترونية كعلم التشفير ومفاتيح الأمان الإلكترونية والتي تكون أقل عرضة للتزوير من التوقيع العادي.

4- مفهوم التوقيع الإلكتروني فقها:

لقد تعددت التعاريف الفقهية للتوقيع الإلكتروني حيث عرفها الدكتور "خالد عبد الفتاح محمد" بأنه " جزء صغير مشفر من بيانات يضاف إلى رسالة الكترونية، فهو مجتزأ من الرسالة ذاتها يشفر ويرسل مع الرسالة ، ليتم التوثق من صحة الرسالة بفك التشفير وانطباق محتواه على الرسالة "[2].

يظهر جليا مما أشار اليه المؤلف أن التوقيع الإلكتروني ماهو إلا عبارة عن نظام تشفيري يؤدي مهمة التوثيق مرتبط بالرسالة الإلكترونية (الوثيقة المعلوماتية) و هذا قاصر على نوع من انواع التوقيف الالكتروني و هو التوقيع الرقمي ، كما عرفه المؤلف نفسه على أنه " كل حروف أو أرقام أو رموز أو أصوات أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره بحيث يعبر عن رضاء الموقع بمضمون التصرف ويضمن سلامته لقد جمع هذا التعريف بين عناصر التوقيع وخصائصه، ووظيفته في القبول بمضمون الوثيقة وضمان سلامتها[3] .

يظهر جليا من خلال ما سبق أن مهمة التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي ما هو في الحقيقة إلا التحقق من شخصية الموقع واقراره بمضمون الوثيقة التي وقعها، و هذا ما يجزم أن التوقيع الإلكتروني أكثر وثوقا من التوقيع التقليدي، فهو لا يؤكد فقط على شخص الموقع انما

[1] Décret d'application 272/2001 du 30 Mars 2000 relatif à l'application des article modifiés du Droit civil Journal officiel, n° 77, (31 Mars 2001) .

[2] خالد عبد الفتاح محمد، مرجع سابق ، ص15 .

[3] المرجع نفسه ، ص 15.

يضمن أيضا أن الوثيقة لم تحرف بعد توقيعها، وهو ما لا يستطيع التوقيع التقليدي تحقيقه، وهذا بسبب أن التوقيع الرقمي يعتمد على تقنية المفاتيح الزوجية الرقمية و التي لا تقوم بوظيفتها الا من خلال ايجاد المفتاحين في آن واحد ، كما تسمح هذه التقنية في فك تشفير المعطيات لضمان السرية ، و تسمح هذه المفاتيح بالتوقيع الكترونيا على الوثيقة ، فإذا أراد شخص إرسال رسالة(وثيقة) مشفرة فإنه يستعمل المفتاح العام للمرسل لتشفير المحتوى، غير أن المفتاح الخاص المرتبط بالمفتاح العام وحده قادر على فك التشفير [1].

إن التوقيع الإلكتروني يشير إلى جميع الوسائل والأساليب الممكنة لإنتاج الموقع لتوقيعه بصورة الكترونية بقصد الإلتزام بمضمون السند الموقع ، فهو مصطلح أوسع من التوقيع الرقمي [2] .

وعليه فان التوقيع الإلكتروني لا يجب أن يحدد بشكل معين من الاشكال الحالية وهذا بسبب التطور المستمر في مجال المعلوماتية، و بالتالي فالتعريف الأنسب هو الذي لا يخوض في ذكر الأشكال حتى لا يكون عائقا مستقبلا في التطور التقني [3] .

ثانيا: أشكال التوقيع الإلكتروني:

أفرزت التكنلوجيا الحديثة أشكال عديدة للتوقيع الإلكتروني من بينها التوقيع البيومتري التوقيع بالقلم الإلكتروني، التوقيع بالرقم السري والتوقيع الرقمي، ولربما تظهر في المستقبل تواقيع أكثر حداثة و تطور من هذه.

1- التوقيع البيومتري:

تعتبر العلامات الشخصية و الخصائص البيولوجية كالحمض النووي ، اللعاب ، الدم والى غيرها من الخصائص الشكلية الاخرى من بين المسائل الضرورية للتوقيع البيومتري التي يتم تخزينها على بطاقة بصورة رقمية مضغوطة و التي تحدد في النهاية هوية الشخص [4].

---

[1] عدنان برنو، " قانون التوقيع الإلكتروني،"مجلة المعلوماتية،عدد5 ،(تموز 2006)، على الموقع : (http://infmag.news.sy)

[2] حاتم محمود عبد الرزاق ، " تعريف وخصائص التوقيع الإلكتروني" ، 11 سبتمبر2012 (www.ksp.gov.Sd)

[3] المرجع نفسه .

[4] إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ، ص05 .

2- التوقيع بالقلم الإلكتروني:

لا يختلف هذا التوقيع كثيرا عن التوقيع العادي للإنسان فقط أن حركة اليد هي نفسها التي يؤديها الموقع على الورق والخلاف يكمن في الوعاء الحامل، فالتوقيع العادي يتم على ورق وبقلم حبر عادي، أما هذا الأخير فيتم بالقلم الإلكتروني والوعاء الحامل هو شاشة حاسب آلي ذو مواصفات خاصة تمكنه خاصيته من أداء مهمته في إلتقاط التوقيع من شاشته ويتم التأكد من صحة هذا التوقيع بمضاهات التوقيع الخطي المرسل بهذا القلم الخاص بالتوقيع المخزن بذاكرة الحاسوب، وبالتالي فهذا التوقيع يعد شكلا من أشكال التوقيع البيومتري وصورة طبق الأصل للتوقيع العادي، إلا أنه يتطلب شاشة وحاسوب، ولذلك فقد ظل نطاقه ضيقا إذا ما قورن بالتوقيع الرقمي[1].

3- التوقيع بالرقم السري:

يختلف هذا النوع من التواقيع عن التوقيع البيومتري وأشكاله إذ يعتمد عن البطاقات المومغنطة التي تصدرها المؤسسات المالية كالبنوك ومكاتب البريد، وهي عبارة عن وسائل دفع وسحب للأموال، حيث تحمل هذه البطاقة أرقاما سرية وبيانات خاصة لصاحب البطاقة، كما يزود العميل برقم سري يستخدمه عند إدخال البطاقة في جهاز الصرف الآلي للسحب، كما يعد هذا الرقم بالسري المذكور مثابة توقيع على هذه العملية، أما في المحلات التجارية فإن العملية تتم بين التاجر والجهاز الآلي لهذا الأخير الذي يرتبط بنظام المعلومات الخاصة بالمؤسسة المالية المتعاملة مع حساب التاجر الإلكتروني، وذلك للتأكد من رصيد العميل بعد إدخال الرقم السري [2]حتى يتم التسديد عن طريق التحويل الآلي إلى حساب التاجر لدى المؤسسة المالية المذكورة، أما ما يميز هذا التوقيع فمن الصعب جدا ضياع الرقم السري للعميل صاحب البطاقة، فعادة ما يكون هذا الرقم محفوظا في ذاكرة صاحبه، ويعتبر أكثر أمانا من غيره من التوقيعات الأخرى، وعلى الرغم من هذا يضل هذا التوقيع عرضتا لمخاطر التزوير، حيث كلما تطورت التقنية الرقمية في هذا المجال تطورت معها الأساليب الإجرامية وبالتالي تتطور تقنيات التزوير. [3]

---

[1] خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر 2009، ص 25.

[2] المرجع نفسه ، ص 25 .

[3] ثروت عبد الحميد ، ، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 57.

4- التوقيع الرقمي وطبيعته:

يعتمد هذا التوقيع على علم التشفير، إذ تتحول الكتابة العادية إلى لغة أرقام غير مقروءة للعامة وبذلك يكون أكثر أمانا ويعد أحدث ما توصلت إليه التكنلوجيا الرقمية، فنظام التشفير هو عبارة عن معادلات رياضية ضمن سلسلة هندسية عكسية تستخدم مفتاحين، حيث يعتبر المفتاح الخاص محقق رقمي خاص بهوية صاحبه، يمكن إدماجه على وسائط متعددة يحل محل الإستعمال البيومتري ويسمح بالتوقيع على الوثيقة المعلوماتية ، وبذلك يعادل القلم الذي يضع به الموقع توقيعه، إن هذه العناصر تجعل التوقيع على الوثيقة مرتبط بمجموعة من الأرقام المبرمجة تسمح بالتأكد من هوية الموقع، حيث ترتبط هذه الأخيرة بمعلومات مبرمجة موحدة لا يمتلكها إلا شخص الموقع، وتتم عملية التوقيع الرقمي على الوثيقة بتحويلها إلى أرقام ثم يستخدم المفتاح الخاص للمرسل والمفتاح العام للمرسل إليه لينتج عن هذه العملية رسالة موقعة إلكترونيا، أما عملية إستقبال الوثيقة الموقعة رقميا وقرائتها، حيث يقوم المستقبل للرسالة عن طريق المفتاح العام بفك الشيفرة وإستنتاج مختصر الرسالة عن طريق وظيفة الهامش، ثم مقارنة المختصر مع نظيره الناتج من الرسالة المستقبلة، إذا كان هناك تطابق بينهما كانت الوثيقة صحيحة[1].

ثالثا: شروط التوقيع الإلكتروني:

لكي يؤدي هذا التوقيع الوظيفة المنوطة به وهي خاصية الثقة والأمان، والتي ترتبط بدورها بمجموعة من العناصر المتعلقة بإرتباط التوقيع بصاحبه أو تمييزه عن غيره وتحديد شخصه وما مدى سيطرته عليه، وكذلك كشف أي تحويل يطرأ عليه.

1-إرتباط التوقيع بصاحبه:

يرتبط التوقيع عادة بشخص صاحبه بوجه عام، وبما أننا في بيئة إفتراضية ينعدم فيها الحضور الشخصي للأطراف، حيث لا يمكن تحديد الأطراف الموقعة تحديدا بيولوجيا والتعرف عليهم ماديا، ولذلك أصبحت مسألة هذا التوقيع مسألة تقنية بحتة تتعلق بوضع التكنلوجية اللازمة لتأمين المواقع، ومتابعة رقابية من جهات معتمدة لها القدرة على التأكد من شخصية أصحاب التواقيع بإستخدام مفاتيح شيفرة يتم وضعها على الكتابات الإلكترونية[2] حتى تجعل

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي،التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة مرجع سابق ، ص400 .

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الإتفاقيات الدولية .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ، ص 52 .

من التوقيع مميز وفريدا[1]، وقادرا على التعريف بشخص الموقع وتحديد هويته، حيث كما ذكرنا سابقا فالتوقيع يأتي في شكل أرقام أو رموز أو أشكال إلكترونية أخرى تصدرها جهات متخصصة موثوقا بها، أو بإستخدام طرق تكنولوجية مختلفة ولذلك فإن نوع التكنلوجية المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني لها تأثير على درجة الثقة والأمان التي يتمتع بها هذا الأخير[2].

2-سيطرة الموقع على توقيعه:

لكي يضمن صاحب التوقيع إنفراده بتوقيعه عند التوقيع أو إستخدامه بأي شكل من أشكال إذا تمكن من السيطرة على الوسيط الإلكتروني المتضمن لهذا التوقيع[3]، ولضمان هذه السيطرة لابد من بقاء منظومة إحداث ذلك التوقيع سرا لا يطلع عليه أحد، حتى لا يساء إستعماله من الغير خاصة أن التوقيع يترتب عليه آثار قانونية في حق الموقع وحق الغير[4].

3-تأمين الوثيقة الموقعة من التغيير:

إن شهادات التوثيق ضرورية للتأكد من سلامة محتوى الوثيقة من أي تعديل أو طارئ، حيث تؤكد أن التوقيع الرقمي توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه لإعتباره دليل إثبات يعول عليه[5]، كما تؤكد صحة البيانات الموقع عليها وصدورها من موقعها وعدم التلاعب بها وبذلك تصبح بيانات موثقة لا يمكن إنكارها.

المطلب الثاني: حفظ الوثيقة المعلوماتية

ترتبط هذه العملية بمدى تحقيق شرط الأمان والثقة في سلامة محتواها، وعدم تغييره وذلك عن طريق وسائل الحفظ في السجل الإلكتروني وشهادات التوثيق الإلكتروني وتوفير الشروط التقنية اللازمة المنصوص عليها في قانون الحفظ.

[1] يوسف أحمد النوافلة ، مرجع سابق ، ص86 .

[2] منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، تزوير التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص 141.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، مرجع سابق ، ص444 .

[4] المرجع نفسه ، ص ص 445- 446 .

[5] ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت، 2003 ، ص 183 .

الفرع الأول: وسائل حفظ الوثيقة المعلوماتية

نظم قانون الأنسترال للتجارة الإلكترونية مجموعة من الوسائل لحفظ الوثيقة المعلوماتية من خلال ضوابط تقنية أشار إليها في نصوصه[1].

أولا: السجل الإلكتروني:

إشترط قانون الأنسترال توافر سجل إلكتروني يتضمن مجموعة من البيانات الخاصة بالأطراف المتعاملة كالتاريخ ومكان الإرسال وأستلام الرسائل الإلكترونية وهذا ما نصت عليه المادة 1/10 (عندما يقضي القانون بالإحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات يعينها يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الإحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط التالية[2]:

أ- تيسير الإطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح إستخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

ب- الإحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشأت أو أرسلت أو أستلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشأت أو أرسلت أو أستلمت.

ج- الإحتفاظ بالمعلومات إن وجدت والتي تمكن من إستبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها وإستلامها.

نلاحظ أن السجل الإلكتروني لا يختلف من الناحية الجوهرية عن السجل التقليدي عدا في الوعاء الحامل، فالأول وعاء إلكتروني والثاني وعاء ورقي أما الإختلاف الجوهري فيقع في طريقة الكتابة فالأول رقمي والثاني تقليدي، وبالتالي فالسجل الإلكتروني يعتبر أكثر ثقة وأمان من السجل العادي ويعتبر وسيلة مهمة للإحتفاظ بالوثيقة المعلوماتية خاصة إذ توفرت الشروط الفنية والتقنية للحفظ من عامل الطوارئ وعبث الإنسان خلاف السجل الورقي[3] الذي هو عرضة للإتلاف بفعل عامل الزمن أو الطوارئ أو التزوير، وقد أصبحت هذه المسألة تشكل عبئا كبيرا لدى الإدارات خاصة القديمة منها وما يسمى بالأرشيف.

ولذلك فالسجل الإلكتروني يعتبر وسيلة مهمة لحفظ الوثيقة المعلوماتية بل حتى أرشفتها إذ توفرت الشروط التي ذكرناها آنفا، حيث أنه يمكن الإطلاع على المعلومات في سرعة قصوى

[1] أنظر الى قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية .

[2] أنظر الى المادة 1/10 ، من نفس القانون .

[3] براهمي حنان، مرجع سابق ، ص 158.

متى دعت الحاجة اليها، كما يحافظ على شكل الوثيقة من حيث نشأتها وإرسالها وإستلامها ويمكن من تخزين المعلومات المتعلقة بمصدرها وجهة وتاريخ إرسالها[1].

ثانيا: شهادات التوثيق الإلكتروني:

إن الدور الفعال الذي تلعبه شهادات التوثيق الإلكتروني جعلها من أهم وسائل حفظ الوثيقة المعلوماتية والتوقيع الإلكتروني وكونها صمام أمان في التحقق من هوية المتعاملين ذلك إن ثبت صحة التوقيع الإلكتروني وتأكد صحة البيانات المذيلة للتوقيع لضمان عدم أي تحريف أو تزوير بها، كما تضمن هذه الشهادة عدم إنكار أي طرف من المعاملة لتوقيعه[2] وكما ذكرنا آنفا أن التوقيع الإلكتروني الخاص للموقع وعدم إدعائه أن محتوى الوثيقة قد حرف او زور عن أصله، ولكي تضمن جهات التوثيق إستمرارية قيام هذه الشهادة بدورها كما هو مقرر لها توجب على هذه الجهات إنشاء أرشيف إلكتروني متضمنا التوقيعات الإلكترونية والشهادة الصادرة عنها، حيث يتم حفظ البيانات المتعلقة بالشهادات والمعاملات وكل مكتوب حرر في هذا المجال، كما تتضمن هذه الشهادة معلومات عن صاحبها وتاريخ إنشائها ومدة صلاحيتها والمفتاح العام لصاحب هذه الوثيقة[3].

الفرع الثاني: شروط حفظ الوثيقة المعلوماتية

نظم قانون الأنسترال شروط حفظ الوثيقة المعلوماتية كأداة إثبات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولذلك فإن سقوط أي شرط من هذه الشروط يفقد هذه الشهادة من قيمتها القانونية، وهذا ما دفع بالجهود الدولية والوطنية أن تتجه نحو تنظيم شروط الحفظ في منظومة من النصوص القانونية.

أولا: شروط حفظ الوثيقة في قانون الأنسترال

نصت المادة 10 من هذا القانون على عدة شروط الواجب توفرها لحفظ الوثيقة المعلوماتية هي[4]:

---

[1] براهمي حنان، مرجع سابق، ص 157 .

[2] إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته. مرجع سابق، ص 328 .

[3] مولود قارة ، " التوثيق الإكتروني ، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية حول بيئة المعلومات الآمنة،الرياض، 06-07 أفريل 2010، ص 10 .

[4] أنظر المادة 10 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية .

1- تيسير الإطلاع على المعلومات الواردة برسالة البيانات بشكل يتيح إستخدامها والرجوع إليها لاحقا.

2-الحفاظ على الشكل الذي أنشأت أو أرسلت أو أستلمت به، بشكل يمكن من إثبات أن المعلومات الواردة بها صحيحة.

3-الإحتفاظ بالمعلومات التي تبين منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها وإستلامها.

وقد نصت المادة 09 من قانون التوقيع الإلكتروني المتعلقة بخدمات التصديق ومحتوى شهادة التصديق الإلكتروني، حيث أوجبت على مقدم هذه الخدمة، توفير الوسائل التي يمكن الوصول إليها بيسر وتضمن التأكد من العناصر التالية في الشهادة:

1- هوية مقدم خدمات التصديق.
2- سيطرة الموقع على بيانات إنشاء توقيع في وقت صدور الشهادة.
3- صحة بيانات إنشاء توقيع في الوقت الذي صدرت فيه الشهادة .
4- عدم تعرض بيانات التوقيع لأي تغيير[1].

ثانيا: شروط حفظ الوثيقة في التشريعات الوطنية:

جاء في المادة 08 من قانون المعاملات الأردني عدة شروط الواجب توفرها لحفظ الوثيقة في السجل الإلكتروني[2]:

1-أن تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة للإحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.

2-إمكانية الإحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي يتم به إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

3-دلالة المعلومات الواردة في السجل على من أنشأه أو تسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

وفي نفس السياق جاء في المادة 08 من قانون المعاملات الإماراتي:

أ- حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشأ أو أرسل أو أستلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشأت أو أرسلت أو أستلمت في الأصل.

[1] أنظر المادة 09 من قانون الانسترال النموذجي بشأن التجارة اللاكتورنية .

[2] أنظر المادة 08 من قانون رقم 2001/85 مؤرخ في 2001/12/11 المتعلق بالمعاملات الالكترونية الاردني .

ب- بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح إستخدامها والرجوع إليها لاحقا.

ج – حفظ المعلومات إن وجدت التي تمكن من إستبانة منشأ الرسالة اللاكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها وإستلامها[1].

والهدف من حفظ الوثيقة تحقيق الأهداف التالية:

1- إمكانية الإطلاع على محتوى الوثيقة مادامت صالحة ولم يتم إلغائها أو العبث بها.

2- حفظ الوثيقة في الشكل النهائي للضمان سلامة محتواها.

3-حفظ المعلومات التي وردت بالوثيقة والتي تخص المصدر والجهة وتاريخ ومكان إستلامها و كذلك إرسالها[2].

[1] أنظر المادة 08 من القانون رقم 2002/02 المؤرخ في 12فبراير 2002 المتعلق بالمعاملات و التجارة الالكترونية الاماراتي.

[2] خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 230.

خلاصة الفصل الثاني

إختلفت الآراء الفقهية حول مكانة الوثيقة المعلوماتية ضمن الإنظمة القانونية المختلفة و ذلك في قضية الإثبات و الأركان الأساسية لهذه الوثيقة ، و كانت بداية التشريعات القانون الدولي للتجارة الإلكترونية و ما تبعه من تقنين للتواقيع الإلكترونية و الكتابة الإلكترونية و شروط صحتها و هذا ما ذهبت إليه الدول السباقة في هذا المجال كفرنسا و مصر و الأردن و الإمارات ، و قد ركزت تشريعاتها على مفهوم التوقيع الإلكتروني و أشكاله و مدى صحته خاصة أن لدى هذه التواقيع عدة أشكال مختلفة قابلة للتغيير حسب التطور التكنولوجي المستمر و قد قنن قانون الاونسترال الدولي حفظ هذه المعاملات و أشترط وسائل حفظ خاصة حتى تضمن سلامتها و ديمومتها .

الخاتمة

الخاتمــة

ولئن شكل الورق فيما مضى الحامل المادي لكل تعامل مكتوب والآلية الأساسية لتوثيق المعاملات و إثبات الحقوق فإنه عقب إندلاع الثورة المعلوماتية تراجع استعمال الورق و تنامي في المقابل إستخدام الوسائل الإلكترونية لتبادل المعلومات و إبرام العقود و بعث الرسائل دون تجسيدها في سند ورقي ملموس، بل أصبح بالإمكان توثيق تلك الرسائل ضمن: أقراص مغناطيسية أو أقراص ضوئية مكتنزة أو أقراص فيدوية رقمية و نقلها يدويا من موقع لآخر أو حفظها و توثيقها بأوعية ضوئية أو إلكترونية مثل الميكرو فيلم أو الميكروفيش.

إن هذا التحول الذي شهده العالم إلى مجتمع معلومات و إتصال بفضل الثورة التكنولوجية والرقمية أدى إلى التخلص من الحوامل المادية و الورقية، و هي بلا ريب تحولات عميقة مثلت منعرجا حاسما في تاريخ البشرية و نقلة نوعية في سلوكيات الأفراد و المجموعات، أدت إلى خلق قواعد جديدة في التعامل تنذر باقتراب نهاية عصر الأوراق و الدفاتر و مجيء عصر الرقمنة الذي يكون فيه كل شيء يحمل رقما يعرفه، و من ثم كان تأثر التعامل المدني والتجاري بهذا الواقع الجديد حتميا وأصبح تنظيم التجارة عبر شبكات الاتصال الحديثة و المسماة التجارة الإلكترونية و توثيق المبادلات و المعاملات المحققة لها مطلبا ملحا وهو ما دفع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية إلى إتخاذ قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية و توصية البلدان بالعمل على منواله و ملائمة تشريعاتها الوطنية لتوجيهاته، و قد سار الإتحاد الأوروبي على نفس النهج بإصداره لعديد التوصيات في هذا الغرض.

هذا التزاوج بين القانون والمعلوماتية أصبح ضروريا لمواجهة أشكال الإعتداءات على المعلومة الموجودة في وعاء إلكتروني ، خاصة عندما تتحول هذه الإعتداءات إلى أفعال مخالفة للقانون وبصور مختلفة، قد تمس بسرية وتكامل وموثوقية المعلومة المعالجة آليا، حيث أن هذه الصلة الوطيدة بين هذه المخالفات ووجود الوثيقة جعل الفقه والتشريع يتجه نحو تحديد مفهوم الوثيقة المعلوماتية، ثم تحديد قيمتها الثبوتية التي تعتبر أساس وعلة الفعل الإجرامي، مما أدى إلى ظهور اتجاهات عديدة في ذلك فتعددت الإتجاهات التشريعية من خلال النماذج والصيغ التشريعية على المستوى الدولي والوطني، حيث كان قانون الأونسترال النموذجي للتجارة

الإلكترونية بمثابة الدليل الإرشادي في كيفية تنظيم التعامل بالوثيقة المعلوماتية في مختلف المعاملات حتى تلك المعاملات الرسمية التي تخص الجهات الحكومية وذلك من خلال إعمال مبدأ النظير الوظيفي لمواجهة هذه الطبيعة المستجدة للوثيقة.

وقد تم صياغة العديد من النماذج التشريعية الوطنية وفق هذا الدليل لإزالة العقبات القانونية أمام التحول إلى المعاملات اللاورقية، لكن هذه النماذج تباينت من حيث منهجها في تنظيم هذه المعاملات، فتقاربت بعض النماذج التشريعية العربية من خلال وضع نصوص خاصة تضطلع بتحديد المفاهيم والمصطلحات المستحدثة في هذا المجال، وتبين القيمة القانونية للوثيقة المعلوماتية كدليل إثبات مدني، ومن هذه التشريعات قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، قانون التوقيع الإلكتروني في مصر ، مع بعض الإختلاف بين هذه القوانين في تحديد مفهوم الوثيقة المعلوماتية، وشروط تمتعها بالحماية القانونية لا سيما الشروط التقنية، وما ترتبط به في تحديد قيمتها الثبوتية، أما القانون الفرنسي فقد اعتمد على منهج مغاير في تنظيم التعامل بالوثيقة المعلوماتية وتحديد قيمتها الثبوتية، حيث وسع مفهوم الوثيقة ضمن صيغة النص القائم المتعلق بالإثبات، معتمدا بذلك على مبدأ النظير الوظيفي للمساواة بين الدليل المدني الورقي ونظيره المعلوماتي.

إن تلك الإتجاهات التشريعية كانت لها إمتداداتها الفقهية أيضا، فقد ظهرت إتجاهات فقهية في تحديد مفهوم الوثيقة المعلوماتية بصفة عامة، إنقسمت بين إتجاه مادي وآخر موضوعي كانت لها إنعكاساتها على تحديد مفهوم المخالفة القانونية في هذا النوع من الوثائق، مما إنعكس أيضا على الصيغ التشريعية، غير أن هذه الإتجاهات تنطلق جميعها من ضرورة توافر مجموعة من الشروط التقنية في الوثيقة المعلوماتية لمساواتها وظيفيا بالوثيقة الورقية، ومن ثم معادلتها بها في مجال الإثبات، وإضفاء الحماية القانونية عليها، حيث تتعلق هذه الشروط بالكتابة والتوقيع ، الحفظ والثبات.

بناء على ما سبق يمكننا حصر نتائج البحث فيما يلي:

1- آداء الوثيقة المعلوماتية لوظيفتها شأنها كشأن الوثيقة الورقية، إذا توافرت فيها الشروط الفنية و التقنية و هي الكتابة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني ، سلامة المحتوى و ثباته، و هو شرط مطلوب لمساواتها من حيث القيمة القانونية .

2- تؤدي البيانات المعالجة المحمولة على دعامات إلكترونية نفس الدور الذي تؤديه الوثيقة التقليدية في مادة الإثبات دون الإعتداد بنوع الدعامة الحاملة لها طالما أمكن الإحتفاظ بها و الرجوع إليها كلما دعت الحاجة .

3- سار المشرع الأردني ، الإماراتي، و المصري على نفس منهج قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لإزالة العقبات أمام التعامل بالوثيقة المعلوماتية حيث تعتبر هذه التشريعات من النماذج العربية الرائدة في تنظيم المعاملات الإلكترونية ، كما سار على هذا المنهج المشرع الفرنسي أيضا، تبعا لمتطلبات هذا القانون و كذا التوجيه الأوربي للتوقيعات الإلكترونية .

4- فتحت هذه التشريعات المجال لإستخدام الوثيقة المعلوماتية في المعاملات الرسمية و لدى المؤسسات و الدوائر الحكومية مما جعل منها بديلا حقيقيا للوثيقة التقليدية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصـــــــادر

أولا : القوانين

1- القوانين الدولية :

- قرار رقم 51/162 المؤرخ في 1996/12/16 المتضمن قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية .

- Directive 1999/93/Ce du parlememt Européen et du conseil du 13 Decembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures Eléctroniques, Journal officiel des communautés Européennes, n° L013,(19/01/2000).

- قرار رقم 80/56 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية .

2- القوانين الوطنية :

أ) القانون الاماراتي

- قانون رقم 2002/02 المؤرخ في 12فبراير 2002 المتعلق بالمعاملات و التجارة الالكترونية ،الجريدة الرسمية ، عدد 277، (2002/02/16) .

ب) القانون الاردني

- قانون رقم 2001/85 المؤرخ في 2001/12/11 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الجريدة الرسمية ، عدد 4524، (2001/12/31) .

ج) القانون المصري

- قانون رقم 2004/15 المؤرخ في 2004/04/21 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني، الجريدة الرسمية ، عدد 17، (2004/04/22).

- قانون رقم 94/143 المؤرخ في 1994/06/09 المتعلق بسجلات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 23، (1994/06/10).

د) القانون الفرنسي

- Loi n 230/2000 du 13/03/2000 portant adaptation du droit de la preuve aux tecnologies de l'information et relative a la signature electronique journal officiel, n°62, (14/03/2000).

- Décret d'application 272/2001 du 30 Mars 2000 relatif à l'application des article modifiés du Droit civil Journal officiel, n° 77, (31 Mars 2001) .

قائمـــة المراجـــع :

أولا : الكتب:

1-ابراهيم بختي ، التجارة الالكترونية ، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر.2005.

2-أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية. دار الفكر الجامعي، ط 2، الإسكندرية 2006 .

3-أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات ،دار النشر الحديث ، القاهرة، 2008.

4-أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني.دار النهضة العربية، ط 1،القاهرة، 2006.

5-آمال عثمان، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة، القاهرة ،1983.

6-آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري. دار هومة، ط 1 ، الجزائر، 2006 .

7-أمير فرج يوسف ، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها، المكتب الجامعي الحديث،القاهرة، 2009 .

8-إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .

9-ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001 .

10- حسين عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت . دار النهضة العربية،القاهرة، 2000 .

11- خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2009 .

12- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والإتفاقيات الدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .

13- خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .

14- داوود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 .

15- رحيمة الصغير، العقد الإداري الإلكتروني. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .

16- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنيت د راسة مقارنة. دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .

17- الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات. منشأة المعارف ، ط1 ، الاسكندرية ، 2008 .

18- عادل حرشوش، أحمد علي صالح ، ستار البياتي، الإدارة الإ لكترونية مرآتك الفكرية ومتطلبات تأسيس عملية. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007 .

19- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات. دار الثقافة، ط 1، عمان، الأردن، 2005 .

20- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

21- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص .دار النهضة العربية، 1986.

22- عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن،2003.

23- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2002 .

24- محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.

25- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، منشأة المعارف، الأسكندرية 2006 .

26- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة،1987 .
27- منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .
28- نادر فاحوش، العمل المصرفي عبر الإنترنيت، الدار العربية للعلوم، ط 1، بيروت، لبنان، 2001 .
29- ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة، ط 1، عمان، الأردن،2009 .
30- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، منشورات حلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان ، 2005 .
31- يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات.دار وائل للنشر، ط 1،عمان، 2007 .

ثانيا : المقالات العلمية :

1-ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،2003 .
2-ذاكر محي الدين ،"آفاق استراتيجية : دور الحكومة الالكترونية في التنمية المستدامة"، جريدة الصباح، يومية، العراق، 19 أوت 2009 ،(www.Alsabah.com).
3-سحر قدوري الرفاعي،"الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 07 ، 2011 .
4-محمد محمد الهادي، "الحكومة الإلكترونية وسيلة للتنمية و الاصلاح الإداري ، journal Cybrarians ، عدد 11 ، (ديسمبر 2006).

ثالثا : الرسائل و الأطروحات :

1-حماد مختار، "تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية"، (مذكرة ماجستير)،تخصص اداري، قسم العلوم السياسية والعالقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 .

2-علي محمد عبد العزيز، "تطبيقات الحكومة الالكترونية" ،(رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005/06/07 .

3-حنان براهمي ،"جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية" أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015 .

4-عمر بن محمد العتيبي، الامن المعلوماتي،"أطروحة دكتوراه في العلوم الامنية"، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الادارية، جامعة نايف، الرياض،2009 .

رابعا : المداخلات :

1- حسين بن محمد الحسن "الادارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق" المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، معهد الإدارة العامة، الرياض،1-4 نوفمبر 2009 .

2- عبد الله بن سليمان، " الأثر الاقتصادي لتطبيق الأعمال الحكومية الإلكترونية" ، منتدى الأعمال الحكومية الثالث ، السعودية ،18-20 سبتمبر 2006 .

3- علي السيد الباز، "الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية"، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث، الإمارات العربية المتحدة،2003/04/26.

4-مولود قارة ، " التوثيق الإكتروني "، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية حول بيئة المعلومات الآمنة،الرياض، 06-07 أفريل 2010 .

خامسا : المواقع الإلكترونية :

1-حاتم محمود عبد الرزاق ، " تعريف وخصائص التوقيع الإلكتروني "، 11 سبتمبر 2012 www.ksp.gov.Sd

2-حسني ثابت، "التجارة الالكترونية تحول من التقليدية إلى الآلية " ، 2009/08/31، www.egynews.net

3-عدنان برنو، " قانون التوقيع الإلكتروني،"مجلة المعلوماتية،عدد 5، تموز 2006 ، على الموقع : (http://infmag.news.sy)

4-سهيل ياسين، "الحكومة الإلكترونية"، جريدة الصباح يومية، العراق،2009/09/20
(www.Alsabah.com).

5-نبيل زوين،"السندات الإلكترونية"،2009/12/29،
www.dahsha.com/uploads/muharriat–ehectronyya.pdh

6- نوبي محمد حسن،"منظومة الحكومة الالكترونية" ،
(www.Publications.Ksu.edu.Sa/Conférences)

الفهرس

الفهرس

مقدمـة.....أ

الفصل الأول علاقة المعلوماتية بالأنظمة القانونية..... **11**

المبحث الاول : تطور الوثيقة الورقية الى الوثيقة المعلوماتية..... 12

المطلب الاول : دوافع ظهور المعاملات الالكترونية 12

المطلب الثاني : مستلزمات الانتقال من البيئة الورقية الى البيئة الإلكترونية 20

المبحث الثاني : المفهوم التشريعي والفقهي للوثيقة المعلوماتية..... 23

المطلب الاول : المفهوم التشريعي..... 23

المطلب الثاني : المفهوم الفقهي..... 34

الفصل الثاني مكانة الوثيقة المعلوماتية داخل الأنظمة القانونية المختلفة..... **43**

المبحث الأول: الاتجاهات التشريعية لمكانة الوثيقة المعلوماتية..... 44

المطلب الأول: الاتجاهات التشريعية الدولية لمكانة الوثيقة المعلوماتية 44

المطلب الثاني : الإتجاهات التشريعية الوطنية لمكانة الوثيقة المعلوماتية..... 48

المبحث الثاني: شروط تمتع الوثيقة المعلوماتية بالحماية القانونية:..... 54

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني:..... 54

المطلب الثاني: حفظ الوثيقة المعلوماتية :..... 64

الخاتمــة **71**

الفهرس..... **64**

قائمة المصادر والمراجع 71

الملخـــص

أدت ثورة المعلومات الحديثة إلى تطور المعاملات الإدارية التقليدية إلى معاملات إلكترونية رقمية، لا سيما على المستوى الإداري و التجاري و تحولت بذلك الوثيقة التقليدية إلى وثيقة إلكترونية مما دفع ببلدان العالم إلى إصدار تشريعات خاصة و تعديل نصوصها القانونية لمواجهة هذه المسألة قصد تقنينها و تنظيمها و إعطائها الصبغة الرسمية و هذا ما أختلفت فيه الآراء الفقهية حول مكانة هذه الوثيقة في قضية الإثبات و الأركان الأساسية المكونة لهذه الوثيقة كالكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني و كذا حمايتها من التزوير و الإتلاف خاصة أن هذه الأركان قد تختلف من شكل لآخر ، و في نفس الوقت يختلف الوعاء الحامل لها و كذا قابلتها للتطور إلى أشكال أخرى حسب التقدم التكنلوجي المعاصر .

RÉSUMÉ

La révolution de l'information moderne a conduit au développement des transactions administratives traditionnelles dans les transactions électroniques numériques, en particulier au niveau administratif et commercial qui a transformé ce document traditionnel dans un document électronique, ce qui incite les pays du monde à émettre une législation spéciale et modifier leurs textes juridiques pour résoudre ce problème afin de codifier et d'organiser et de donner la formalisation de cet document . C'est ce que les vues doctrinales sur le statut de ce dernier se diffèrent dans le cas de la preuve et les composants de base des piliers de ce document, signature électronique l'écriture électronique et ainsi sa protection contre la falsification, destruction en particulier que ces éléments peuvent être différents de sa forme a un autre, et en même temps, le conteneur est différent du support et correspond également à l'évolution vers d'autres formes en fonction des progrès de la technologie moderne.